

الترخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء إليه .

دراسة في ضوء أحكام إتفاقية تريبس وقانون تنظيم حماية الملكية الصناعية الإتحادي وإعلان الدوحة

محمد العرمان
أستاذ القانون التجاري المشارك
الجامعة الأمريكية في الإمارات

ملخص

التراخيص الدوائية الإجبارية تتعلق بالتزام صاحب الإختراع الدوائي باستغلال إختراعه المحمي بالبراءة الدوائية ، إلا أن عدم استغلال الإختراعات الدوائية عموماً تشكل إحدى المشاكل التي تواجه الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص ، ذلك أن الإختراعات التي تمنح لها الحماية لا تستغل كلها خاصة في الدول النامية ، ولمواجهة حالات عدم الإستغلال من قبل مالك البراءة الدوائية، وجد نظام التراخيص الإجبارية لغايات المصلحة العامة للمجتمع ومواجهة النقص في الدواء ، ولكون نظام التراخيص الإجبارية للبراءات الدوائية يشكل قيوداً على الحقوق الإستثنائية لمالك البراءة ، يثور التساؤل التالي هل أفرد المشرع الإماراتي تنظيمًا خاصاً في قانون حماية الملكية الصناعية للتراخيص الدوائية الإجبارية أم إكتفى بالأحكام العامة للتراخيص الإجبارية الواردة في القانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ومدى إمكانية الإستفادة من المرونة التي أوردتها إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة للجوء إلى التراخيص الدوائية الإجبارية للحفاظ على الصحة العامة كهدف ومصلحة عليا للدولة .

Abstract

Compulsory pharmaceutical licenses are related to the pharmacist's obligation to exploit his patented invention .However ,the non-exploitation of pharmaceutical inventions in general is one of the problems facing countries in general and developing countries in particular .The inventions granted to them are not exploited, especially in developing countries .Lack of exploitation by the owner of the pharmaceutical patent ,found a system of compulsory licenses for the purposes of the public interest of the community and to face the shortage of medicine ,and the system of compulsory licensing of pharmaceutical patents constitutes a restriction on the rights of the patent owner .which raises the following question ,Is the UAE legislator specifically regulated in the Industrial Property Protection Law for Compulsory Drug Licenses or only the general provisions of compulsory licenses contained in Federal Law No 17 .of 2002 regarding the regulation and protection of industrial property for patents and industrial designs?Also, what is the extent to which the flexibility of an agreement TRIPS and

the Doha Declaration on the use of compulsory pharmaceutical licenses to preserve public health as a goal and a supreme interest of the State.

مقدمة الدراسة :

لقد شهدت السنوات الماضية ثورة متسارعة في مجال الصناعات الدوائية ، واصبحت هذه الصناعة تتطلب أموال واستثمارات وجهود بحثية تستغرق سنوات طويلة ، ولذلك لجأت الدول المتقدمة المنتجة للدواء إلى حماية الإختراعات لتكفل حصول منتجها على عوائد مالية كبيرة وبذات الوقت تشجيعهم على الإبداع والإبتكار ، وبدأت هذه الدول بالتفكير في إيجاد حماية لمنتجاتها ومنع الغير من تقليد المنتجات المشمولة بالحماية وحرصت في بداية الأمر على الإحتفاظ بهذه الإختراعات بشكل سري ، إلا أن إنتقال المعلومات والسلع والخدمات من دولة إلى دولة حدا بهذه الدول إلى التفكير الجاد بحماية هذه الإختراعات ، ولجأت إلى فرض عراقيل على عمليات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بحجة أن المعرفة الفنية في البلدان الصناعية تأتي نتيجة العمل الجاد والإنفاق الكبير على البحث العلمي ، وبالتالي تمكنت من إدخال أحكام حماية لحقوق الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدولية وفرضتها في إطار العلاقات التجارية الدولية

وتعتبر إتفاقية تريبس من أهم الإتفاقيات التي عززت حماية حقوق الملكية الفكرية وبالتالي إنعكست آثارها السلبية على الدول النامية في مجال الصحة والدواء ذلك أن هذه الإتفاقية منحت المخترعين حماية كبيرة تتجلى في عدم السماح للغير حتى من إنتاج الأدوية الجنيسة¹ للأدوية الأصلية صاحبة البراءة والتي حددتها إتفاقية تريبس بعشرين عاما .

وقد إجتهدت الدول النامية عبر مفاوضات عديدة للحصول على مرونة في مجال تطبيق الإتفاقية فعلى سبيل المثال أثمرت تلك المفاوضات للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عن إصدار إعلان الدوحة في عام 2001 م حول إتفاقية تريبس الذي أكد على أن تطبيق إتفاقية تريبس يجب أن يراعي أوضاع الصحة العامة في الدول النامية بالإضافة إلى اللجوء إلى التراخيص الدوائية الإجبارية في حال تقاعس المخترع عن استغلال إختراعه ، ذلك أن الحق في الدواء جزء من الحق في الصحة العامة . ولكون الترخيص الدوائي الإجباري يعد من أهم الطرق التي إعتمدتها إتفاقية تريبس للتخفيف والحد من الآثار السلبية على المصلحة العامة ، وبما أن لهذا الموضوع أهميته بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة وللدول النامية جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على النقص والغموض في القواعد القانونية الناظمة للترخيص الدوائي الإجباري في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 17 لسنة 2002م لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته .

أهمية الدراسة :

تعتبر التراخيص الإجبارية وسيلة لمواجهة تعسف مالك البراءة الدوائية في إستعمالها أو عدم الترخيص للغير باستعمالها أو عندما يعلق هذا الإستخدام على شروط ومتطلبات مالية باهضة ، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع بأكمله ، ومما لا شك فيه أن وسيلة الترخيص الإجباري تحقق نتائج جيدة تتمثل في دفع مالك البراءة الدوائية في إستغلالها ، ولإيضاح موقف القانون الإماراتي من هذا الموضوع ولتعلق الدواء بصحة وسلامة الإنسان ، جاءت هذه الدراسة لتبيان مدى إمكانية اللجوء إلى التراخيص الدوائية الإجبارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ظل القانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2002 م واتفاقية تريبس

وإعلان الدوحة لعام 2001 حول إتفاقية تريبس .

إشكالية الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في عدم قدرة الدول النامية عموماً وحتى الدول العربية الأكثر نمواً على الصمود في وجه المنافسة العالمية وفقاً للمبادئ التي قررتها إتفاقية تريبس ، وما رتبته من التزامات على عاتق هذه الدول ، ومما لا شك فيه أن موضوع التراخيص الدوائية الإجبارية باستغلال البراءة الدوائية يحتاج إلى قرار جريء من الدول لمواجهة حالات نقص الأدوية في الحالات المزمنة والمستعصية ، بالإضافة إلى أن المشرع الإماراتي لم يفرد تنظيمها خاصة في قانون حماية الملكية الصناعية للتراخيص الدوائية الإجبارية على غرار ما فعلته بعض التشريعات كالشريع المصري ، فالدواء سلعة يحتاجها الإنسان ما استمرت الحياة ، كما أن الحماية المتشددة التي أوردتها الشركات العملاقة من خلال الإتفاقيات الدولية حالت دون الحصول على هذه الأدوية الضرورية لصحة الإنسان ، فأصبحت هذه المشكلة تؤرق المجتمعات ، وما السبيل إلى حلها إلا إذا تم الأخذ بأوجه المرونة التي أوردتها إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة للحفاظ على المصالح القومية للدولة ، وعدم الوقوف إزاء ما فرضته هذه الإتفاقيات مما يجعل من الضرورة النظر إلى الصحة العامة كهدف ومصصلحة عليا .

أسئلة الدراسة :

1- هل أفرد المشرع الإماراتي تنظيمها خاصة في قانون حماية الملكية الصناعية للتراخيص الدوائية الإجبارية على غرار التشريعات الأخرى ؟

2- مدى إمكانية اللجوء إلى التراخيص الدوائية الإجبارية التي أوردتها إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة للحفاظ على المصالح القومية للدولة والصحة العامة كهدف ومصصلحة عليا للدولة .؟

منهج الدراسة :

يتبع الباحث المنهج الوصفي الذي يقوم على شرح النصوص القانونية المتعلقة بإتفاقية تريبس والقانون الإماراتي ، والمنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالتراخيص الإجبارية وبيان أوجه المعالجة اللازمة لتلافي أوجه القصور التي تشوبها .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في التراخيص الدوائية الإجبارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ظل القانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، وإتفاقية تريبس ، والإعلان الصادر في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة في نوفمبر 2001م ، ومدى إمكانية الاستفادة من المرونة التي أفصحت عنها إتفاقية تريبس والمادة 8 على وجه الخصوص منها في منح تراخيص إجبارية في الحالات التي تقدرها الدولة خلاف الحالات المذكورة في المادة 31 من إتفاقية تريبس وذلك بإضافة حالات أخرى تنطوي ضمن مظلة الطوارئ القومية والأوضاع الملحة جداً ، وهو ما يدخل في عداد أزمات الصحة العامة وهو ما أكد عليه إعلان الدوحة .

خطة الدراسة :

وعلى ذلك فإن خطة الدراسة ستكون كما يلي :

المبحث الأول : ماهية البراءات الدوائية والتراخيص الإجبارية.

المطلب الأول : مفهوم البراءات الدوائية وصورها والشروط اللازمة لمنح البراءة الدوائية

المطلب الثاني : صور براءات الإختراع الدوائية.

المطلب الثالث : الشروط اللازم توافرها لمنح براءة الإختراع الدوائية .

المبحث الثاني : الترخيص الدوائي الإجباري .

المطلب الأول : التعريف بالترخيص الدوائي الإجباري .

المطلب الثاني : حالات الترخيص الدوائي الإجباري .

المطلب الثالث : موقف المشرع الإماراتي من حالات الترخيص الإجباري الخاصة بالأدوية .

المطلب الرابع : شروط الترخيص الدوائي الإجباري وفقا للقانون الإماراتي .

المطلب الخامس : مدى إمكانية اللجوء إلى الترخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات في ظل إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة .

المبحث الأول : ماهية البراءات الدوائية والتراخيص الإجبارية.

تعد صناعة الدواء من أهم الصناعات التي لا غنى عنها ، فالإلتزام بتوفير الدواء لمحتاجة من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول ، وهي بلا شك صناعة تتميز بارتفاع معدل الربحية لكونها سلعة ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها ، ولذلك تحرص الدول كافة على ضرورة توفيره لمواطنيها .

وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم البراءات الدوائية وصورها والشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءات الإختراع الدوائية .

المطلب الأول : مفهوم البراءات الدوائية وصورها والشروط اللازمة لمنح البراءة الدوائية .

لتحديد مفهوم البراءات الدوائية وبيان المقصود بها ، لا بد لنا من بيان مفهوم الدواء ، فالدواء لغة هو ما يتداوى به² ويقاوم تداوى بالشئ أي تعالج به³ ، ومن الناحية العلمية عرف الدواء بأنه أي مادة في منتج صيدلي تستخدم لتغيير أو إستكشاف نظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقي هذه المادة⁴ . أما البراءة لغة فتعني كتاب رسمي قصير وهي صفة مأخوذة أسما بمعنى قصير ، أما براءة الإبتكار فهي سند ملكية صناعية يعطى لمودع الإبتكار وتشهر إداريا ويمنح حائزها حقوقا حصرية مؤقتة للإستثمار⁵ ، أما الإختراع في اللغة ، فيعني الإنشاء أو الإبداع أو الإبتكار⁶ بمعنى خلق شئ معين لم يكن موجودا من قبل ، فالإختراع يعني الإتيان بشئ جديد وإصطلاحا هو معرفة شئ لم يكن معروفا من قبل بمعنى عمل وأثر من أعمال الذهن وآثاره ليتمخض عنه شئ جديد⁷ .

أما من الناحية القانونية فقد تبنت منظمة (الوايو) تعريفا نموذجيا للإختراع وهو « الإختراع عبارة عن الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وينتج عمليا حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا سواء أكان الإختراع منتجا أم طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما »⁸ ، وقد تبنى المشرع الإماراتي تعريفا مشابها في المادة الأولى من القانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية

الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمتعلقة بالتعريفات ، حيث نصت على أن المقصود بالاختراع « الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حلا فنيا جديدا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا » ، وعليه فالقانون الإماراتي يعترف بالفكرة التي يتوصل إليها المخترع ، سواء نتج عنها اختراع جديد تماما أو نتج عنها مجرد تحسين لاختراع موجود⁹ . أما المشرع المصري فقد تجنب في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 تعريف براءة الاختراع ، واكتفى بإيراد الشروط الواجب توافرها في الاختراعات حتى تحظى بالحماية، والدلالة على الاختراع الذي يستحق البراءة عن طريق وضع ما يرشد إليه بأن الشئ الجديد القائم على فكرة مبتكرة قابلة للتطبيق الصناعي سواء نتج عن الفكرة المبتكرة منتجات صناعية جديدة أو طرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة¹⁰ ، وبذلك يكون المشرع المصري قد ساير غالبية التشريعات واتفاقية تريبس فلم يضع تعريفا للاختراع¹¹ . وبالرجوع إلى أحكام المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني نجد أن المشرع قد عرف الاختراع على أنه « أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بالمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات »

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يستوعب التغييرات العلمية والتكنولوجية التي سوف تطرأ على المجتمع . أما قضاء فقد حددت محكمة تمييز دبي عناصر الاختراع بشرط الجودة والفكرة الابتكارية التي يقوم عليها ، وقابليته للتطبيق الصناعي¹² .

وقد أوردت محكمة العدل العليا الأردنية مفهوم الاختراع بأنه « فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم ، والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية وإقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو الفنية » وعليه « لا تتوفر في المغلف المتعدد الإستعمال -الذي طالب المستأنف تسجيله كإختراع - مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد إستعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية ، إذ أن تعدد إستعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي إلى التوفير واستغلال المغلفات نتيجة إلصاق قطعة ورق بيضاء على فتحة المغلف عند كل إستعمال يحرق فيها إسم المرسل إليه¹³ » .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن « المقصود بالاختراع هو تقديم شئ جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وأن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية المتوفرة لديه ، والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصورة تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع »¹⁴ .

نخلص إلى القول أن القانون والفقه والقضاء يعترفون بالاختراع متى كان قائما على فكرة جديدة ، إذا كان من شأنه تقديم نقلة نوعية في الصناعة تتجاوز الحالة الصناعية القائمة ، فإذا تحقق ذلك اضحت الحماية القانونية ضرورة لهذا الاختراع .

أما براءة الاختراع فهي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا¹⁵ وقد عرفها البعض¹⁶ بأنها الشهادة التي تعطى من الدولة وتمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه

البراءة .

ولم يبتعد المشرع الإماراتي عن هذه التعريفات سواء الفقهية منها أو القانونية ، فجاء متفقا على العموم مع ما أوردهته التشريعات العربية من تحديد لمفهوم براءة الاختراع ، وعليه فقد اورد في المادة الأولى من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية بأن المقصود بالبراءة هو « سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع » ، وتتولى إدارة الملكية الصناعية منح هذا السند « عن كل إختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لإختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منها قائما على أسس علمية وقابلا للإستغلال الصناعي ، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ، ويعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو إستعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات »¹⁷.

وعليه يمكن القول أن البراءة الدوائية هي عبارة عن شهادة رسمية صادرة عن الجهة الحكومية المختصة ، يتم منحها للمخترع عن إختراعه الدوائي في حال تم إستيفاء الشروط القانونية الخاصة بالإختراع ، تخوله تثبيت ملكيته لهذا الإختراع الدوائي وإحتكار إستغلاله بنفسه أو بواسطة الغير .

ولكون براءات الإختراع الدوائية تعد من أهم وأقوى أنواع براءات الإختراع عموما فإن منح مثل هذه البراءات في الدول النامية عموما يشكل حافزا ودافعا قويا للإختراعات الدوائية من قبل علماء الأدوية في هذه الدول، وسيكون لذلك بالتأكيد قيمة مادية ومعنوية تعود على المخترع الدوائي وعلى المجتمعات بشكل عام ويساعد على تطورها وسد حاجة النقص الدوائي في مجتمعاتنا النامية .

وبراءة الإختراع الدوائية كغيرها من براءات الإختراع تتميز عموما بخصائص أهمها :

1-براءة الإختراع الدوائية من الحقوق المعنوية .

يعطي الإختراع لصاحبه حقا معنويا يتمثل في الإعتراف له في الأبوة على فكرته الإبتكارية ، وعليه فهذا الحق لصيق بالمخترع أبد الدهر ، فالبراءة الدوائية تمنح مالكةا حقا أدبيا بنسبة الإختراع له فضلا عن الحق المالي الذي يمكنه من إستعمال واستغلال الإختراع الدوائي وحتى التصرف فيه .

فقد أجاز القانون الإماراتي التصرفات التي ترد على البراءة كالبيع والرهن والهيبة¹⁸ والترخيص بالإستغلال¹⁹ ، مع ملاحظة أنه لا يحتج إتجاه الغير بنقل ملكية البراءة ورهنها إلا من تاريخ القيد حسب الأحوال في سجل براءات الإختراع والإشهار عنه في النشرة الدورية الي تصدرها إدارة الملكية الصناعية .

كما أن براءة الإختراع بإعتبارها مال معنوي ، قابلة للتوريث في شقها المادي ، حيث تنتقل الحقوق المادية للمورث إلى ورثته وفقا لنصيب كل منهم ، ويصبح هؤلاء الورثة المالكين الجدد للحقوق المادية لبراءة الإختراع ، لأن الميراث بطبيعته سبب من أسباب كسب الملكية²⁰ ، كما أنها قابلة للإيصاء وحتى تكون الوصية منتجة لأثارها يجب أن تكون مكتوبة ومسجلة في سجل البراءات .

2-الحق المالي للمخترع الدوائي حق مؤقت .

لقد استقرت معظم التشريعات ومن بينها القانون الإماراتي ، انسجاما مع الإتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الملكية الفكرية

، على أن الحق المالي للمخترع على إختراعه حق مؤقت ينقضي بمرور مدة زمنية معينة ، وهي في القانون الإماراتي عشرون عاما ، تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة²¹.

3- الحق في البراءة الدوائية يسقط بالتقادم .

لقد لزم التشريع الإماراتي صاحب الحق في الإختراع باستغلال البراءة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وبخلاف ذلك يحق للجهة الحكومية منح الترخيص الدوائي الإجباري للغير بشروط معينة²².

4- الحق في البراءة الدوائية من الحقوق القابلة للحجز .

تنص المادة 21 من قانون تنظيم حقوق الملكية الصناعية الإماراتي على أنه « يجوز رهن براءة الإختراع أو شهادة المنفعة ضمانا للوفاء بدين سواء بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري ، ويؤشر بالرهن في سجل براءات الإختراع أو سجل شهادات المنفعة حسب الأحوال ، وينشر في النشرة »

وعليه فإن البراءة كمال منقول تعد جزءا من الضمان العام ، فإذا صدر قرار من المحكمة المختصة بإيقاع الحجز عندئذ يجب استيفاء الإجراءات القانونية بتسجيل الحجز في سجل البراءات .

المطلب الثاني : صور براءات الإختراع الدوائية .

تنص المادة 4 من قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي على ما يلي « تمنح براءة الإختراع عن كل إختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة لإختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منها قائما على أسس علمية وقابلا للإستغلال الصناعي ، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية أو بطرق أو وسائل صناعية مستدحثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ويعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو إستعماله في أي نوع من الصناعة بمعناه الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات ويجب أن يتعلق الطلب بإختراع واحد فقط أو بمجموعة من الإختراعات المرتبطة فيما بينها على نحو تشكل فيه مفهوما ابتكاريا عاما واحدا .»

ووفقا للنص السابق فإن البراءة الأصلية في القانون الإماراتي تتخذ صورة من الصور التالية :

أولا : براءة المنتج .

والإختراع في هذه الصورة يتمثل في إبتكار شئ جديد له صفاته وخصائصه المميزة عن غيره من الإختراعات الدوائية الأخرى ، ويكون الأمر كذلك متى أمكن التوصل إلى منتج دوائي جديد متميز في تركيبته وشكله وخصائصه²³ ، كإختراع مصل طبيعى لمرض معين ، أما إذا إقتصرت الإختراع على إدخال تعديل أو إستبدال نسبة تركيبة دواء بنسبة إخرى فلا يعد ذلك إختراعا إذا إنطوى هذا الإستبدال على إحداث تغيير جوهري في المنتج الدوائي فيعد عندها إختراعا جديدا كما لو تم إستبدال أو تغيير بعض المواد الكيميائية فتخرج كائنا مختلفا عن غيره²⁴.

وتسمى البراءة في هذه الصورة براءة المنتج التي تعطي لصاحبها حق الإستئثار في صناعة المنتج واستغلاله ويحظى بالتالي بالحماية القانونية ، فله منع الغير من صناعة المنتج ذاته .

ثانيا : براءة الطريقة (إختراع طريقة صناعية جديدة لإنتاج الأدوية) .

وفي هذه الصورة ، لا يفضي الإختراع إلى منتج جديد ، فلا ينشأ عن الإختراع كيان دوائي جديد ، وإنما يتعلق بابتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة أو مستحدثة لم تكن معروفة أو موجودة من قبل ، فالإختراع وفقا لهذه الصورة لا ينصب على المنتج الدوائي بل على الطريقة الجديدة للإنتاج الدوائي ، فتتحقق بها الحماية القانونية التي يقررها القانون للبراءة على هذه الطريقة الجديدة . وتسمى البراءة التي تمنح للإختراع في هذه الصورة براءة الطريقة وتعطي صاحبها حق الإستئثار في إستخدام هذه الطريقة في صناعة المنتج فالحماية تنصب على الطريقة ذاتها وعليه فيمكن لأي شخص الوصول إلى المنتج بطريقة أو وسيلة أخرى .

ويلاحظ أنه في هذه الصورة من صور الإبتكار عندما تنصب البراءة على مجرد الطريقة الصناعية الجديدة ، فإن صاحبها لا يستطيع إستعمال هذه الطرق الجديدة لإنتاج صناعي معروف إذا كان هنالك من يتمتع ببراءة عن هذا الإنتاج الصناعي ولم تنقض بعد مدة إحتكار هذه البراءة ، حيث أنه يترتب على منح براءة إنتاج صناعي جديد منع الغير من الوصول إلى ذات الإنتاج الصناعي ولو بطرق أو وسائل جديدة طوال مدة الإحتكار التي يتمتع بها صاحب براءة الإنتاج الصناعي الجديد أما بعد إنتهاء مدة الإحتكار فإنه يجوز لصاحب البراءة عن الطرق الجديدة أن يستعملها²⁵ .

ثالثا : تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة لإنتاج المنتج الدوائي .

حيث يقوم المخترع في هذه الصورة باستعمال طرق أو وسائل سبق تطبيقها ، بوسيلة مبتكرة ونهج جديد ، ويتم منح البراءة حماية لهذا التطبيق الجديد ، فالبراءة تمنح للوسيلة التي يتوصل إليها المخترع صاحب التطبيق الجديد للطرق المعروفة في إبتكار إنتاج دوائي بهذا التطبيق²⁶ .

رابعا : البراءة الإضافية للإختراع الدوائي .

إن أي تحسين على أي من الصور السابقة يعد محلا لمنح براءة إختراع إضافية مما يعني وجود إختراعين أولهما أصلي مبتكر من المخترع الأول الذي صدر له براءة إختراع أصلي وثنائهما قام به المخترع الأصلي أو شخص آخر من خلال إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات ، ففي مثل هذه الحالة يمنح القانون براءة مستقلة عن البراءة المملوكة للمبتكر الأول عما قام به من تحسين بشرط توافر الشروط القانونية الأربعة لمنح البراءة .

ويرى الباحث أن منح البراءة عن التحسين من شأنه تشجيع الإبتكار في المجال الدوائي ، ولكنه في نفس الوقت قد يتم اللجوء إليها لتمديد مدة حماية الحق الإستثنائي من قبل أصحاب البراءات الدوائية مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الإستفادة منه مدة أطول .

وعن موقف المشرع الإماراتي في هذا الخصوص فقد جاء في المادة 36 منه

« 1- المالك براءة الإختراع أو شهادة المنفعة أو لخلفه القانوني الحق في الحصول على براءة إختراع إضافية أو شهادة منفعة إضافية تمنح على التحسينات أو التغييرات أو الإضافات التي طرأت على الإختراع بعد حمايته . ويخضع طلب الحماية الإضافية إلى ذات الشروط التي يخضع لها طلب الحماية الأصلية . وتترتب على الحماية الإضافية ذات الآثار المترتبة على الحماية الأصلية .

« 2- تنتهي مدة الحماية الإضافية بانتهاء مدة الحماية الأصلية بانتهاء. ومع ذلك بطلان الحماية الأصلية لا يترتب عليه حتما بطلان الحماية الإضافية. وتحدد الأئحة التنفيذية الرسوم السنوية للحماية الإضافية .

3- ويجوز قبل منح الحماية الإضافية تحويل الطلب الخاص بها إلى طلب براءة إختراع مستقلة أو شهادة منفعة مستقلة. «
وعليه فإن الفقرة الثالثة من هذا النص أثارَت لبسا أنها أجازت قبل منح الحماية القانونية تحويل الطلب الخاص بها إلى طلب براءة إختراع مستقلة أو شهادة منفعة مستقلة ويترتب على ذلك أننا سنكون أمام مدة حماية جديدة هي عشرون عاما. ذلك أن مقتضى النص إعتبر براءة الإضافة براءة مستقلة ولا ضير في ذلك إذا توافرت شروط البراءة عند وجود إختراع تحسين أو إضافة أو تعديل لبراءة سابقة ولكن في مجال الأدوية يدق الأمر ويصعب لأن اللجوء إلى هذا النص من قبل أصحاب البراءات الدوائية سيؤدي إلى حرمان المجتمع من الإستفادة منه مدة أطول .

لذلك نتمنى على المشرع الإماراتي إيراد نص خاص يضاف إلى النص الحالي يتعلق بالبراءات الدوائية أكثر وضوحا من النص الحالي يتضمن أن البراءة الإضافية الدوائية تنتهي بانتهاء مدة البراءة الأصلية الدوائية وتلغى بإلغائها وذلك لقطع الطريق أمام البراءة الدوائية الإضافية التي غالبا ما يتم منحها لمالك البراءة الأصلية الذي يقوم بإجراء التعديل أو التحسين لتكون وسيلة لإستمرار إحتكاره واستغلاله لها .

المطلب الثالث : الشروط الازم توافرها لمنح براءة الإختراع الدوائية .

بين قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي الشروط الازم توافرها في الإختراع وذلك في المادة 4 منه والتي تنص على ما يلي « تمنح براءة الإختراع عن كل إختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة لإختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منها قائما على أسس علمية وقابلا للإستغلال الصناعي ، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ويعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو إستعماله في أي نوع من الصناعة بمعناه الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات ويجب أن يتعلق الطلب بإختراع واحد فقط أو بمجموعة من الإختراعات المرتبطة فيما بينها على نحو تشكل فيه مفهوما ابتكاريا عاما واحدا. «

وعليه فإن الشروط الازمة لمنح البراءة في المجال الدوائي تنصرف إلى مجموعتين من الشروط :

أولا: الشروط الموضوعية

1- أن يكون الإختراع الدوائي جديدا (شرط الجودة) .

ومقتضى هذا الشرط أن لا يكون الإختراع قد تم نشره أو إستعماله أو في متناول العامة قبل إيداع طلب الحماية للإختراع وأن يتصف بالسرية²⁷ ، وأن لا يكون قد أذيع عنه بين الناس ، فالإختراع الدوائي يكون جديدا إذا إرتبط ذلك بالحفاظ على سرية ولا يكون ذلك إلا إذا إتخذت الشركة المنتجة للدواء كافة الإجراءات اللازمة للإحتفاظ بسرية إختراعها الدوائي وإبقائه طي الكتمان لحين الحصول على الحماية المقررة للبراءة الدوائية²⁸ . وتمثل الجودة من الناحية الموضوعية في إتيان المخترع بشئ جديد وتقنية جديدة ، فلا يعتبر إختراعا مجرد النقل عن تقنية سابقة بل لا بد من توافرت تقنية جديدة وهذا ما أكدته المادة 4

من القانون الإماراتي عندما تبنت معيار « الجدة المطلقة » .

أما من الناحية الشكلية للجدة فيقصد به أنه لم يسبق للغير تقديم براءة إختراع عنه ، ولم يسبق للشركة المنتجة للدواء أن أعلنت عنه بوسائل الإعلام المعروفة أو سبق تقديمه للجمهور عن طريق إستغلال صناعي سابق ²⁹ .

وعليه فإذا نشر صاحب الإختراع عن ماهية الإختراع قبل الحصول على البراءة بقصد الترويج عنه فلا يؤدي ذلك من وجهة نظرنا إلى فقد السرية ، أما إذا تجاوز الأمر ذلك وتم الكشف عن الإختراع بشكل يؤدي إلى فقدته لسريته فذلك هو الذي يؤدي إلى فقد الإختراع لسريته .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الوطنية كالقانون العراقي الملغي في المادة الرابعة منه كانت تأخذ بمبدأ الجدة النسبية إلا أن قوانين الملكية الفكرية حديثا بدأت تتجه إلى الجدة المطلقة ، كما أن إتفاقية تريبس استوجبت في المادة 27/1 منها الجدة المطلقة في الإختراعات والتي تتضمن أن لا يكون قد سبق إستعمال الإختراع أو الإعلان عنه أو حتى إظهاره قبل طلب البراءة ، ذلك لأن الجدة شرط جوهري وأساسي في الإختراعات الدوائية وبالتأكيد فإن مثل هذا الشرط سيخدم الشركات الدوائية العملاقة وتعارض مع مصالح الدول النامية ، ويعود السبب في ذلك إلى تقدم هذه الشركات تكنولوجيا وتقنيا بالمقارنة مع الدول النامية ، بالإضافة إلى ما تتمتع به هذه الشركات من رؤوس أموال كبيرة تمكنها من إستخدام الوصفات الشعبية المستخدمة في العلاج ، وإجراء تجاربها الكيميائية عليها والتوصل إلى أدوية جديدة هي في الأصل من موروثنا الشعبي ³⁰ .

2- أن يكون الإختراع الدوائي ناتجا عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لإختراع تحميه براءة ويكون كل منهما قائما على أسس علمية .

ويعد الإختراع الدوائي مبتكرا إذا أدى إلى تقدم ملموس وأدى إلى إيجاد ما هو جديد لم يكن موجودا من قبل أو أدى إلى تحسين مبتكر لإختراع تحميه براءة وعليه يجب أن تسفر الفكرة المبتكرة عن تقدم نوعي في الفن الصناعي ³¹ .

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الملكية الفكرية قد تباينت في تحديد مفهوم الفكرة المبتكرة فالقانون الأردني اكتفى بوضع معيار « رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الإختراع » ³² .

أما القانون المصري فقد عرف الفكرة المبتكرة بأنها « كل جديد أو كل محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث تؤدي إلى تصميم أو تطوير أو إكتشاف » ³³ .

أما قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والتصميمات الصناعية فقد بين في المادة 4 منه بأن يكون الإختراع ناتجا عن « فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لإختراع تحميه براءة ويكون كل منهما قائما على أسس علمية وقابلا للإستغلال الصناعي » .

وعليه فالفكرة المبتكرة في القانون الإماراتي هي نقل للحالة التقنية القائمة إلى حالة تقنية جديدة .

وفي هذا السياق حددت محكمة تمييز دبي عناصر الإختراع بشرط الجدة والفكرة الإبتكارية التي يقوم عليها وقابليته للتطبيق الصناعي ³⁴ وكذلك الأمر ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرارها رقم 82 المشار اليه سابقا .

وما يهمننا في هذه الدراسة هو إن الإختراع الدوائي وحتى يحظى بالحماية ببراءة إختراع ، يجب أن يكون دواء غير موجود من قبل

، أو أنه موجود ولكن لم يتم إكتشافه أو تطويره بشكل لا يكون بديهيا لشخص متخصص في الصناعة الدوائية ، أي يجب أن يتجاوز الفن الصناعي الدوائي الجاري ويكون له أثرا تقنيا واضحا .

ويرى الباحث أنه وفي مجال الصناعات الدوائية وتحديدًا في الدول النامية فإن إشتراط وجود إبتكارية في الإختراعات الدوائية سيؤدي إلى أن تكون الحماية للإختراعات الدوائية الأصلية التي تتطلب إمكانات عالية مادية وتقنية ، وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية وبالتالي فإن أي تحسين على الإختراعات الدوائية من قبل المخترعين في الدول النامية لا يمكن تغطيتها ببراءة إختراع دوائية دون أن تشكل إعتداء على البراءة الدوائية الأصلية ، والنتيجة ستكون حتما هي حرمان الدول النامية من الوسائل المعتمدة لديها من أجل توفير الدواء لشعوبها بالإضافة إلى قتل روح الإبتكار لدى المتخصصين في علم الأدوية لديها .

3- أن يكون الإختراع الدوائي « قابلا للتطبيق الصناعي »

لقد بين القانون الإماراتي في المادة 4 منه بيان معنى أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي ، ويكون كذلك إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناه الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات .

وفي المجال الدوائي وبمقتضى النص السابق فإن البراءة لا تمنح إلا إذا كان هذا الإختراع ممكن إستغلاله صناعيا بحيث يمكن إنتاجه لكي يعود على المجتمع بالفائدة ، فالأفكار المجردة والنظرية كما هو الحال في قوانين الجاذبية والمعادلات الرياضية لا يمنح القانون عنها براءة إختراع إلا إذا تضمن الطلب تطبيقا صناعيا لتلك الفكرة أو النظرية³⁵ .

ولهذا السبب يمر الدواء بمراحل وتجارب طويلة من خلال شركات الأدوية المنتجة حتى يمكن التأكد من صلاحية الدواء وإمكانية إستغلاله ، وتبذل في ذلك ميزانيات عالية وإنشاء مراكز أبحاث متخصصة للوصول إلى تراكيب دوائية ليس لها ضررا على الصحة العامة للحصول على البراءة الدوائية³⁶ .

وبالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة فهناك شروط أخرى وردت في المادة 2/1 من نظام البراءات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي نصت على أنه « يكون الإختراع قابلا للحصول على براءة طبقا لأحكام هذا النظام ولوائحة ، إذا كان جديدا ومنطويا على خطوة إبتكارية وقابلا للتطبيق الصناعي ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة وفي المجال الدوائي فإن هذه الشروط هي :

أ- أن لا يكون الإختراع الدوائي متعارضا مع الشريعة الإسلامية .

ب- أن يكون مشروعا ومتفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ج- أن لا يكون الإختراع الدوائي مخالف للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة كإختراع وسيلة طبية لمنع الحمل أو دواء لفرض الإجهاض .

د- أن لا يكون الإختراع الدوائي ماسا بالأمن الوطني .

وبالتأكيد فإن هذا الشرط يتعلق بأمن واستقرار الوطن فلا تمنح أي براءة دوائية في حال مخالفة هذا الدواء لمصالح الدولة العليا ، كما لو تم إختراع منتج دوائي هو عبارة عن مخدر كبديل عن المخدرات المحظورة في الدولة .

ثانيا : الشروط الشكلية لتسجيل البراءة الدوائية .

في الحالة التي تتحقق فيها الشروط الموضوعية فإن الحماية القانونية للإختراعات الدوائية لن تتحقق إذا لم يرافقها قيام المخترع الدوائي بتقديم طلب لحماية إختراعه الدوائي سواء أكان هذا الإختراع الدوائي منتجا أو طريقة صنع أو تطبيق لطرق صناعية معروفة ، حيث يتم إيداع طلب الحصول على البراءة الدوائية لدى إدارة الملكية الصناعية بالوزارة أو فروعها بالدولة وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون تنظيم حماية الملكية والصناعية ، ويجب كتابة طلب البراءة باللغة العربية³⁷ ، وفي حال تقديمه بلغة أجنبية يجب أن يكون الطلب مشفوعا بترجمة عربية مصدقة من جهة رسمية ومرفقا بالطلب المستندات المؤيدة للطلب .

كما يجب أن يشتمل الطلب على بيانات إشرطها القانون³⁸ وهي اسم المخترع ووصف الإختراع وكل البيانات التي إستلزمها القانون وفي هذا الصدد تشير المادة 6 من الأتحة التنفيذية لقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية إلى مرفقات الطلب³⁹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الإماراتي قد تبنى موقفا يتمثل بأنه في حال كون الطلب متعلقا بإختراع يتضمن مواد كيميائية متعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أن تكلف مقدم الطلب بتقديم العينات المطلوبة وتحرير قائمة بها وجاء النص جوازيا⁴⁰ ونرى من جانبنا أن النص على ذلك يجب أن يكون بالوجوب وليس بالجواز ومن ثم بين المشرع في ذات اللائحة أن للإدارة أن تستعين بالخبرة العملية المتوفرة لدى أية جهة أخرى وطنية كانت أم أجنبية داخل الدولة أو خارجها متى رأت ضرورة لذلك .

وبما أن براءات الإختراع الدوائية ذات أهمية كبيرة فيجب أن يقدم المخترع الدوائي كافة البيانات والمعلومات عن الإختراع ذاته ونتائجه ، وبالتأكيد لا بد من موافقة وزارة الصحة على طلبات براءات الإختراع المقدمة للتأكد من سلامة المنتج الدوائي . وبعد أن يتم إستكمال البيانات الواجب تقديمها تبدأ عملية فحص الطلب المقدم ، ومن ثم يقع على الإدارة مسؤولية البت في الطلب إيجابا أو سلبا ، وفي حالة أن تمت الموافقة بالإيجاب يصدر قرار الوزير المختص بمنح البراءة ومن ثم تقييدها في سجل براءات الإختراع .

المبحث الثاني : الترخيص الدوائي الإجباري .

يتمتع المخترع بحق إستثنائي يخوله إستغلال منتجه خلال فترة الحماية القانونية والتي تبلغ عشرون عاما في كل من القانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي⁴¹ ، وإتفاقية تريبيس ، وإذا كانت التراخيص الدوائية الإختيارية والتي هي عبارة عن عقود تتم بين شركات الأدوية إلا أن هنالك نوع آخر من التراخيص الدوائية لا يكون لإرادة الشركة مالكة البراءة الدوائية دخل في هذا الترخيص الإتفاقي ، ففي الحالة التي لم تقم الشركة المنتجة للدواء أو مالكة حق البراءة باستغلال المنتج عندئذ تتخذ الجهة الحكومية قرارها بإصدار ترخيص إجباري لمواجهة حالة عدم إستغلال مالك البراءة لحقوقه لحقوقة .وبذلك يعد الترخيص الإجباري الجزاء الذي تفرضه السلطة العامة على مالك البراءة إذا لم يقوم باستغلال إختراعه .

وقد أوردت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإتفاقية تريبيس النص على الترخيص الإجباري ، كما عالج المشرع الإماراتي

الترخيص الإجباري في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية .

ويتربى على صدور قرار الترخيص الإجباري ظهور مراكز قانونية لها حقوق وعليها واجبات فالشركة الدوائية المرخص لها إجباريا بالاستغلال ، الحق في إستغلال المنتج الدوائي موضوع البراءة والإلتزام بدفع المقابل ، وبالمقابل يكون للشركة الدوائية مالكة البراءة الحصول على المقابل المالي وتلتزم بضمان صحة وجود البراءة وضمان التعرض الشخصي والتعرض الصادر من الغير . وسنتناول في هذا المبحث التعريف بالترخيص الإجباري وحالات الترخيص الإجباري و موقف المشرع الإماراتي من حالات الترخيص الإجباري الخاصة بالأدوية و شروط الترخيص الدوائي الإجباري وفقا للقانون الإماراتي ومدى إمكانية اللجوء إلى الترخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات في ظل إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بالترخيص الدوائي الإجباري .

عرف بعض الفقه الترخيص الإجباري⁴² بأنه « إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محللة تنفيذ إختراع إشباعا لإحتياجات المرافق العامة ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ إبتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الإختراع باسم صاحبه الأول » . ويتبين من هذا التعريف أن الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين المخترع والدولة أنها عقد إداري يتضمن أن الحقوق الإحتكارية لمالك البراءة هي مقابل إستغلاله لهذه البراءة وبخلاف ذلك أي في حالة عدم الإستغلال فيحق للدولة الترخيص للغير لتنفيذ الإختراع مقابل تعويض مالي مع بقاء المالك الأصلي محتفظا باسمه كمخترع .

وذهب رأي آخر إلى تعريف الترخيص الإجباري بأنه « حق الدولة في منح ترخيص بإنتاج معين لإحدى الشركات الوطنية ما دامت في حاجة إلى هذا المنتج وتوجد إحتياجات وطنية ملحة يصعب تلبيتها من خلال الأسعار والإحتكارات التي تفرضها الشركات العالمية الكبرى صاحبة براءة الإختراع »⁴³

وعرفه آخرون⁴⁴ بأنه « نزع ملكية براءة الإختراع من مالك البراءة لمستغل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر في حال تعثر مالك البراءة في إستغلال إختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو الحالة الطارئة وذلك مقابل تعويض عادل » .

ويرى الباحث أن التعريف الأول أكثر دقة من غيره لكون الترخيص الإجباري إجراء إداري يتفق مع طبيعة براءة الإختراع .

وعلى ذلك يمكن تعريف الترخيص الإجباري في مجال الدواء بأنه رخصة تمنح للغير من قبل السلطة العامة باستغلال إختراع خاص بالدواء مقابل تعويض يتم دفعه لمالك البراءة وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة وعجز الراغب في إستغلال براءة الدواء المحمي بموجب البراءة على الحصول على ترخيص إختياري من الشركة المنتجة للدواء مالكة البراءة .

المطلب الثاني : حالات الترخيص الدوائي الإجباري .

مما لا شك فيه أن التراخيص الإجبارية للبراءات الدوائية تتعلق بالإلتزام صاحب الإختراع بإستغلال إختراعه الدوائي المحمي بالبراءة ، ففي بداية الأمر كان سقوط حق ملكية البراءة هو الجزء الذي تفرضه مختلف التشريعات عند عدم قيام مالك البراءة باستغلال إختراعه داخل الدولة المانحة للبراءة واستمر الحال على ذلك حتى إبرام إتفاقية باريس لعام 1883 م ، وفي عام 1925 عدلت صياغة المادة 5 من الإتفاقية في مؤتمر لاهاي حيث ظهرت التراخيص الإجبارية بالإضافة إلى سقوط حق مالك البراءة

كجزء نتيجة عدم قيام مالك البراءة باستغلال إختراعه⁴⁵ وقد عالجت إتفاقية تريبس في المادة 31 موضوع التراخيص الإجبارية تحت عنوان (الإستخدامات الأخرى دون الحصول على موافقة صاحب الحق) ووضعت أحكاما صارمة تضيق إلى حد كبير من نطاق التراخيص الإجبارية حيث حددت الحالات التي تبرر للدول الأعضاء في الإتفاقية منح التراخيص الإجبارية فيما وهي حالات الطوارئ القومية أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا أو في حالات الإستخدام غير التجاري لأغراض عامة والبراءة التي يلزم لإستغلالها براءة أخرى وحالة عدم إستغلال الإختراع أو عدم كفايته .

بالإضافة إلى ذلك فقد أوردت المادة 31 من الإتفاقية قيودا يتوجب على الدول الأعضاء الإلتزام بها وتمثل في :

1-دراسة كل ترخيص بالإستخدام في ضوء جدارته الذاتية ، ويعني ذلك أن البت في طلب الترخيص يكون في ضوء توافر الشروط بالنسبة لكل طلب بشكل منفصل .

2-لا يجوز السماح بالترخيص إلا إذا كان من ينوي الإستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الإستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة ، وأن هذه الجهود لم تتكفل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة ، غير أنه يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جدا أو في حالات الإستخدام غير التجاري للأغراض العامة ، على أن يتم في كل الأحوال إخطار صاحب الحق بذلك .

3-أن يكون نطاق ومدة هذا الإستخدام محددين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الإستخدام .

4-أن لا يكون مثل هذا الترخيص مطلقا .

5-أن يكون الغرض الأساسي لهذا الترخيص هو توفير الإختراع في الأسواق المحلية داخل البلد العضو .

6-أن لا يكون الترخيص قابلا للتنازل عنه إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتعلقة بذلك الترخيص .

7-أن يكون الترخيص وقتيا ينتهي حال إنتهاء الأوضاع التي أدت إلى إقراره .

8-أن تدفع إلى صاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة على حدة وذلك بمراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص .

9- تخضع في كل الأحوال القرارات الصادرة بمنح التراخيص الإجبارية والقرارات الصادرة بتقدير قيمة التعويضات إلى الطعن فيها أمام القضاء أو أي سلطة منفصلة أعلى في البلد العضو

وعليه وفي ضوء النصوص السابقة نجد أن التشريعات الوطنية قد وقعت تحت تأثير إتفاقية تريبس واتصفت بالتقييد الشديد حيث جاءت معالجتها للتراخيص الإجبارية متفقة مع مصالح الدول الصناعية والشركات العملاقة التابعة لها ، وحدت من حرية الدول النامية في إصدار مثل هذه التراخيص ، وبالتأكيد سيؤدي ذلك إلى إنعكاسات بالغة الخطورة بالنسبة لهذه الدول ، خاصة إن إتفاقية تريبس جعلت الحماية ببراءات الإختراع تنسحب على المنتج والطريقة الصناعية ، وهذا من شأنه إثارة التساؤل حول مستقبل الصناعات الدوائية في الدول النامية التي تعتمد على إعادة صناعة الأدوية من خلال الهندسة العكسية⁴⁶ .

وعلى أية حال فإن كان اللجوء إلى التراخيص الإجبارية يعد إستثناءا على عدم المساس بحقوق مالك البراءة الدوائية ، فإن

ذلك يجب أن يكون مقتصرًا على وجود أسباب ومبررات محددة تبرر اللجوء إليها ، ولم ينظم قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية حالات خاصة للتراخيص الإجبارية في المجال الدوائي ، وإنما ذكر حالات التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع بشكل عام ، حيث أجاز القانون الإماراتي التراخيص الإجبارية في الحالات التالية⁴⁷ :-
الحالة الأولى : عدم قيام صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة باستغلال الاختراع على الإطلاق .

كما هو معلوم فإن من أهم الإلتزامات التي تقع على كاهل مالك البراءة الدوائية قيامه باستغلال اختراعه الدوائي فالحق الإستثنائي الذي يتمتع به تم منحه إياه لخدمة المجتمع والإستفادة من هذا الاختراع على أرض الواقع فإذا لم يقوم المخترع باستغلال الاختراع داخل الدولة جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب ترخيصاً إجبارياً لهذا الاختراع ، ومن هذا المنطلق جاءت المادة 24 من القانون الإتحادي لتنص على أنه « إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة للاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف جاز لكل ذي شأن أن يطلب وفقاً للإجراءات المبينة في المادة 30 من هذا القانون الحصول على ترخيص إجباري وفق الشروط التالية.....»

وبتطبيق هذا النص على صناعة الدواء نجد أنه في حال حصول إحدى شركات الأدوية العاملة في الدولة على براءة اختراع لدواء معين ولم تقم باستغلاله داخل دولة الإمارات طيلة مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة⁴⁸ وفقاً للقانون الإماراتي ، فيجوز لأي شركة أدوية أخرى التقدم بطلب للحصول على ترخيص إجباري لإنتاج هذا الدواء ، وقد راع المشرع الإماراتي مالك البراءة وعدم حرمانه من إحتكار إستغلاله الدوائي إذا ما تبين أن عدم إستغلال اختراعه يعود لأسباب قانونية خارجة عن إرادته كما لو صدر قانون يمنع إستيراد مكونات المادة الأولية محل البراءة . وبالتالي لصاحب البراءة الدوائية وفقاً للقانون إذا ما نجح في تبرير موقفه من عدم الإستغلال لموضوع البراءة بأسباب مشروعة فإن التراخيص الإجباري لا يمنح في هذه الحالة⁴⁹ ، مع ملاحظة أن إستيراد المنتج الذي تنصب عليه البراءة من الخارج لدولة الإمارات لا يشكل سبباً مشروعاً يتمسك به صاحب البراءة في حالة عدم إستغلاله للاختراع الدوائي .

الإ أن المشرع الإماراتي لم يحدد المهلة التي يجوز للمحكمة⁵⁰ منحها لصاحب البراءة لإستغلال اختراعه الدوائي في حالة أن برر مالك البراءة أو شهادة المنفعة موقفه من عدم الإستغلال بأسباب مشروعة . لذلك نتمنى على المشرع الإماراتي إضافة فقرة ثالثة لنص المادة 24 تستوعب هذه الحالة تحديداً والمتعلقة بعدم الإستغلال لإسباب لا دخل لإرادة مالك البراءة الدوائية بها بتحديد مهلة زمنية معينة لمالك البراءة لإستغلال اختراعه .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أضاف إلى حالة عدم الإستغلال مطلقاً حالة أخرى ترتبط بها وهي حالة التوقف عن الإستغلال من قبل صاحب البراءة أو بموافقته واستمرار هذا التوقف مدة تزيد على سنة دون أن يعود صاحب البراءة إلى إستغلالها مرة أخرى ، فيجوز لأي شركة دوائية أخرى التقدم للحصول على ترخيص إجباري لهذا المنتج مع إلزام هذه الأخيرة بإثبات توقف مالك البراءة عن إستغلال الاختراع الدوائي⁵¹ .

نخلص إلى القول إلى أن التراخيص الإجباري يواجه حالة عجز صاحب البراءة الدوائية عن إستغلال اختراعه الدوائي فلا يجوز أن يحول هذا الإستثنائي بالبراءة الدوائية من خدمة المجتمع ، الأمر الذي يعد مبرراً للجهة المختصة بمنح ترخيص إجباري وفق

ضوابط قانونية عادلة ، وبحث كل حالة بمفردها وترجيح مصلحة المجتمع العامة على المصلحة الفردية .

الحالة الثانية : عدم قيام صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة باستغلال الاختراع على وجه غير كاف .

لم يكتف المشرع الإماراتي في حالات السماح بالترخيص الإجباري عند عدم الإستغلال في دولة الإمارات العربية المتحدة بل أجاز أيضا تقديم طلب ترخيص إجباري في حالة عدم كفاية الإستغلال .

وفي المجال الدوائي يجوز للشركات الدوائية التقدم بطلب ترخيص إجباري لإستغلال البراءة الدوائية إذا كان إنتاج شركة الدواء مالكة البراءة غير كاف ، ويقتضي ذلك بالتأكيد أن تقوم الشركة طالبة الترخيص إثبات عدم كفاية الإستغلال لمواجهة احتياجات السوق . وقد أشار المشرع الإماراتي إلى هذه الحالة في المادة 24 /د من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية .

الحالة الثالثة : ضرورات المصلحة العامة ومواجهة حالة الطوارئ والإستخدامات العامة غير التجارية .

لقد أجازت المادة 31 من إتفاقية تريبس استخدام الاختراع موضوع البراءة دون الحصول على موافقة صاحب الحق فيها بما في ذلك الإستخدام من قبل الحكومة أو من أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة . وتماشيا مع هذا النص فقد أورد قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي النص على هذه الحالات في المواد 27/2⁵² و 29/1⁵³ وسنتناول هذه الحالة بالتفصيل الآتي :
أولا : حالات الطوارئ والمصلحة العامة .

وبالتأكيد فهي حالات ترتبط بوظيفة الدولة في حفظ الصحة العامة وتوفير الاحتياجات اللازمة من الأدوية لمكافحة الأوبئة والأمراض ، وبالتالي فإن اللجوء إلى التراخيص الإجبارية في المنتجات الدوائية والطرق الصناعية أمر في غاية الأهمية طالما أن الدولة ملتزمة اتجاه مواطنيها بتوفير الدواء ، وهو امر تقتضيه ضرورات الأمن القومي للدولة ، ذلك أن مسألة الأمن القومي والمصلحة العامة كمبرر للجوء إلى التراخيص الإجبارية في المجال الدوائي لها إرتباط وثيق بحق الإنسان بالصحة ، ويترتب على حق الدولة في حماية الصحة العامة أن تضع الخطط الكفيلة بتحقيق أمنها القومي في هذا المجال⁵⁴ .

ثانيا : المنفعة العامة أو الإستخدام العام غير التجاري .

أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة المختصة -في المادة 27 من القانون إذا كان طلب الترخيص الإجباري لإستخدامات عامة غير تجارية -إصدارقرار بترخيص إجباري لبراءة إختراع مملوكة للغير إذا ما وجدت المحكمة أن الإختراع يتعلق بمنفعة عامة غير تجارية ، وفي المجال الدوائي يرى الباحث أنه وحتى نكون بصدد هذه الحالة وبالتالي إجازة الترخيص يجب أن لا يكون القصد هو تحقيق أرباح تجارية بل هو الحصول على الترخيص وانتاج الدواء لمواجهة حالة عامة كما لو كانت الشركة طالبة الترخيص تهدف من وراء الترخيص الإجباري إنتاج الدواء وتوزيعه بسعر التكلفة من خلال الجهات المختصة في الدولة للوقاية من مرض معين .

الحالة الرابعة : وجود إرتباط بين براءات الإختراع (البراءات المرتبطة)

تنص المادة 30 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على ما يلي « 1-إذا كان من غير الممكن استغلال إختراع تحميه براءة إختراع أو شهادة منفعة في الدولة دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة الإختراع أو شهادة منفعة منحت بناء على طلب سابق ، فإنه يجوز منح مالك براءة الإختراع أو شهادة المنفعة الأخيرة ترخيصا إجباريا بناء على طلبه وفقا لأحكام الفقرة)

ج) من البند الأول من المادة 24 من هذا القانون بالقدر اللازم لإستغلال إختراعه إذا كان هذا الإختراع يخدم أغراضا صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالإختراع موضوع براءة الإختراع أو شهادة المنفعة السابقة أو يشكل تقدما تقنيا ملحوظا بالنسبة إليه .2- وإذا كان الإختراعان يخدمان ذات الغرض الصناعي ، يمنح الترخيص الإجباري لمالك براءة الإختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة مع حفظ الحق لصاحب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة السابقة في الحصول على ترخيص عن براءة الإختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة ، إذا طلب ذلك .3- ومع ذلك يجوز للطرفين الإتفاق كتابة فيما بينهما وإخطار الإدارة باتفاقهما للتأشير به في السجل الخاص .»

يتبين من النص السابق أنه في حالة وجود براءات إختراع مرتبطة وأن إستغلال إحداها لا يتم إلا عن طريق الإختراع الأخر لأنه يمثل تقدما تقنيا ملموسا ، فقد أجاز النص لمالك براءة الإختراع أو شهادة المنفعة الأخيرة ترخيصا إجباريا بناء على طلبه متى توفرت الشروط اللازمة لمنح الترخيص مع الحفاظ على حقوق صاحب البراءة الأول في الحصول على ترخيص عن براءة الإختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة إذا طلب ذلك .

من كل ما سبق يتبين لنا أن المشرع الإماراتي حرص على جعل تشريعه متماشيا مع ما نصت عليه إتفاقية تريبس فيما يتعلق بحالات الترخيص الإجباري بدليل نص المادة 24 من قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ، بالإضافة إلى أنه حدد الجهة التي يقدم لها طلب الترخيص للقضاء على إعتبار أن القضاء يحقق ضمانات كافية لأصحاب الإختراعات من حيث منح الترخيص من عدمه .

ويرى الباحث في هذا الصدد وبما أن الجهة المكلفة بمنح براءات الإختراع الدوائية إدارة الملكية الصناعية وبالتأكيد وزارة الصحة من خلال موافقتها على مأمونية الدواء وسلامته ولكون طبيعة التراخيص الدوائية هي ذات طبيعة علمية بحتة ، وأن تحديد جهة القضاء قد يستغرق أجالا طويلة وشكليات قد تعيق الإستغلال فإننا نرى تحديد هذه الجهة وإناطة مهمة الترخيص الدوائي الإجباري بإدارة الملكية الصناعية ووزارة الصحة من خلال لجان مشتركة تضمن سرعة البت في الطلبات المقدمة .
المطلب الثالث : موقف المشرع الإماراتي من حالات الترخيص الإجباري الخاصة بالأدوية .

قبل أن نتعرض لموقف المشرع الإماراتي من حالات الترخيص الإجباري الخاصة بالأدوية لا بد من أن نستعرض نص المادة 8/1 من إتفاقية تريبس والتي تنص على أنه « 1- يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية ، إعتداد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية فيها ، شريطة إتساق هذه التدابير مع أحكام الإتفاق الحالي2- قد تكون هنالك حاجة لإتخاذ التدابير ويشترط إتساقها مع أحكام الإتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها ، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبيا على النقل الدولي للتكنولوجيا .»

وباستعراض هذا النص نرى أن من التدابير التي أشار إليها النص هو منح ترخيص إجباري دوائي لحماية للصحة العامة وفقا لما ورد في المادة 31 من الإتفاقية . ومع ذلك نجد أن قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي لم يفرد تنظيما خاصا بالتراخيص الإجبارية الدوائية واكتفى بالحالات العامة الواردة في المادة 24 منه خلافا لقانون الملكية الفكرية المصري الذي أفرد

نصا خاصا يتعلق بحالات الترخيص الإجباري المتعلقة بالأدوية⁵⁵ حيث حدد خمس حالات يجوز فيها لوزير الصحة أن يطلب إصدار تراخيص إجبارية للمنتجات الدوائية وهي :

1-عجز كمية الأدوية عن سد احتياجات البلاد ، حيث يجوز في هذه الحالة إصدار تراخيص إجبارية لإكمال النقص في هذه المنتجات الضرورية .

2-إنخفاض جودة الأدوية وتقتضي هذه الحالة أنه إذا حدث إنخفاض في فاعلية الدواء في معالجة مرض معين نتيجة تقليل المواد الفعالة والمؤثرة في نجاعة العلاج من أجل توفير تكاليف الإنتاج والحصول على أرباح وفيرة وبتكلفة أقل ، فإن ذلك مدعاة لإصدار تراخيص دوائية إجبارية .

3-الإرتفاع غير العادي في أسعار الأدوية .

تعد هذه الحالة من أهم الحالات التي يجوز فيها إصدار تراخيص دوائية إجبارية ، حيث أنها تضع قيود على حقوق صاحب البراءة تمنعه من المبالغة في أسعار منتجاته الدوائية خشية صدور ترخيص إجباري لبراءته .

4-أدوية الحالات الحرجة .

وتتعلق هذه الحالة بالأمراض المزمنة والمستعصية حيث يجوز إصدار تراخيص إجبارية في مثل هذه الحالات ، وذات الشئ يقال إذا تعلقت هذه الأدوية بالمنتجات التي تستخدم للوقاية من هذه الأمراض .

5-طرق إنتاج الأدوية للحالات السابق ذكرها .

حيث أجازت المادة 23 من القانون المصري لوزير الصحة الحق في إصدار تراخيص إجبارية لطرق إنتاج الأدوية في الحالة التي تكون طريقة الإنتاج هي المحمية ببراءة إختراع إذا كانت كمية الدواء المنتجة بهذه الطريقة غير كافية، أو ترتب على ذلك إرتفاع أسعار الدواء المنتج بهذه الطريقة أو كان المنتج بهذه الطريقة يعالج حالات حرجة أو مزمنة ، وكذلك يحق للوزير طلب إصدار ترخيص إجباري من مكتب البراءات للمواد الخام للأدوية أو لطرق تحضيرها وفقا لنص المادة 23/2 من القانون المصري .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم يعالج المشرع الإماراتي حالة رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الإختراع رغم عرض شروط مناسبة عليّة وإنقضاء فترة معقولة .

وبرأينا أنه ليس هنالك ما يمنع من أن تطبق هذه الحالة على المنتجات الدوائية شريطة أن تثبت الشركة الدوائية طالبة الترخيص أنها بذلت جهودا كبيرة في إبرام ترخيص إختياري من الشركة مالكة البراءة إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل .

ويرى الباحث بأن المشرع الإماراتي وبالرغم من إيراد نص المادة 8 من إتفاقية تريبس والمشار إليها سابقا والتي تسعفه في إيراد تنظيم خاص للتراخيص الإجبارية الدوائية إلا أنه لم يفرد مثل هذا التنظيم على غرار ما فعل المشرع المصري ، فليس هنالك ما يمنع من إفراد هذا التنظيم محافظة على الصحة العامة ومصالح دولة الإمارات القومية واستخدام التراخيص الدوائية الإجبارية لمواجهة الأمراض المزمنة إذا ما كانت الأدوية غير كافية لسد احتياجات المجتمع الإماراتي من الأدوية . ولذلك نتمنى على المشرع الإماراتي إفراد تنظيم خاص بالتراخيص الدوائية الإجبارية وإيراد حالات خاصة به والرجوع في بقية الأحكام إلى القواعد العامة الواردة للتريخيص الإجباري في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية .

المطلب الرابع : شروط الترخيص الدوائي الإجباري وفقا للقانون الإماراتي .

وضع المشرع الإماراتي شروطا محددة لمنح الترخيص الإجباري بشكل عام لتشمل كافة التراخيص الإجبارية ولكون المشرع الإماراتي لم يفرد تنظيما خاصا للتراخيص الإجبارية الدوائية ، ففي هذه الحالة تطبق الشروط المتعلقة بالتراخيص الإجبارية عموما في حالة اللجوء إلى التراخيص الإجبارية الدوائية وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي :

أولا : الشروط الموضوعية للتراخيص الإجبارية الدوائية .

1- أن يكون قد مضى على منح البراءة أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل .

ومقتضى هذا الشرط أن صاحب البراءة لم يستغل الإختراع على الإطلاق أو إستغله على وجه غير كاف ، وهذا بحد ذاته مبررا لكل ذي شأن التقدم بطلب الحصول على ترخيص إجباري إذا مضى على منح البراءة ثلاث سنوات على الأقل وبالتأكيد فإن على المتقدم بطلب الحصول على البراءة إثبات عدم قيام مالك البراءة باستغلاله أو أنه إستغله على وجه غير كاف . ومع ذلك فقد أجاز القانون لمالك البراءة إثبات عكس ما تقدم به طالب الترخيص إذا إستطاع أن يثبت أن عدم إستغلال البراءة عائد إلى أسباب قانونية أو فنية أو إقتصادية .

2- أن يبذل طال الترخيص (شركة الدواء) جهودا للحصول على ترخيص إختياري من مالك البراءة .

يجب على طالب الترخيص (شركة الدواء) أن يثبت عند تقديمه طلب الحصول على البراءة أنه قام بمحاولات جدية وبذل جهودا حقيقية وعرض ثمنا يتناسب مع عائدات الإستثمار للإختراع من أجل الحصول على عقد ترخيص إختياري إلا أنه لم ينجح في ذلك⁵⁶ وهذا المقابل يجب أن لا يكون ضئيلا بل متناسبا وعادلا وهو أمر يخضع لتقدير المحكمة المختصة .

3- أن لا يكون الترخيص الإجباري مطلقا .

وهذا ما تضمنته المادة 24 / 1 / ج حيث أوجبت أن يتضمن طلب الترخيص الإجباري شروطا وقيودا على كل من المرخص والمرخص له من حيث نطاق الترخيص زمانه ، ومكانه ، وأن يحدد قرار الترخيص الإجباري نطاق الترخيص ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله الترخيص الإجباري .

4- أن يكون الترخيص الإجباري لسد إحتياجات السوق المحلية .

تنص المادة 31/و من إتفاقية تريبس على أنه « يجيز البلد العضو هذا الإستخدام أساسا لأغراض توفير الإختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو » وجاء في نص المادة 24 فقرة /د من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي « أن يكون الترخيص لسد إحتياجات السوق المحلية....ولمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الإحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري »

5- أن يمنح مالك براءة الإختراع تعويضا عادلا .

ويقتضي هذا الشرط أن يتضمن قرار الترخيص الصادر عن الجهة المختصة ، تحديد التعويض العادل الذي يجب أن يأخذ بعين الأعتبار مدة الترخيص وأهميته⁵⁷ .

6- أن يقتصر استغلال براءة الإختراع موضوع الترخيص على المرخص له ، وهذا ما نصت عليه المادة 24/ز بقولها « أن يقتصر

استغلال براءة الاختراع على المرخص له ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة وبشرط موافقة المحكمة المختصة على هذا الانتقال ، وتسري على الانتقال أحكام المادتين 28، 32 من هذا القانون « ووفقا لهذا النص فإنه لا يجوز للمرخص له نقل هذا الحق للغير إلا بالشروط التالية :-

أ- أن يتم نقل الترخيص إلى غيره مقرونا بنقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأة الذي يستغل البراءة ، وفي المجال الدوائي فإنه لا يجوز التنازل عن الترخيص الدوائي الإجباري للشركات الدوائية الأخرى إلا إذا إقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن شركة الدواء التي تم الترخيص لها بالاستغلال .

ب- أن يتم نقل الترخيص بموافقة المحكمة المختصة وفقا للإجراءات القانونية المقررة .

ج- أن يتم تقييد نقل الترخيص ونشره في النشرة الدورية التي تصدرها إدارة الملكية الصناعية ، وبذات الوقت دفع الرسوم القانونية المقررة⁵⁸.

ثانيا : الشروط الشككية

وفقا لأحكام المادة 28 من قانون تنظيم الملكية الصناعية الإماراتي فقد الزم القانون على من يود التقدم بطلب ترخيص إجباري إتباع الإجراءات التالية :

أ- التقدم بطلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة المختصة في صورة دعوى يختصم فيها صاحب براءة الاختراع وتعلن بها إدارة الملكية الصناعية لحضور مندوب عنها .

ب- للمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحدها للإتفاق فيما بينهما ، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبررا لذلك .

ج- إذا إنتهت المهلة المعطاة للطرفين دون الوصول إلى إتفاق ، تنظر المحكمة في الطلب وتصدر قرارها إما بالرفض أو بالمنح مع تحديد شروط الترخيص ونطاقه ومجاله وتحديد التعويض المستحق لمالك البراءة .

د- يعلن الحكم إلى الأطراف وللإدارة للتأشير به في السجل الخاص .

هـ- ينشر الحكم في النشرة بعد دفع الرسوم المقررة ولا يكون للحكم أثرا بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر⁵⁹.

وعليه يتبين لنا مما سبق أن الترخيص الإجباري منوط بالمحكمة المختصة ، ومع ذلك يجوز وفقا للمادة 29 من قانون تنظيم الملكية الصناعية وفي حالة الإستعجال للوزير إصدار ترخيص إجباري باستغلال إختراع مشمول بالحماية إذا كان للإختراع أهمية للمصلحة العامة ، وذلك بالشروط المذكورة في المادة 24 من القانون باستثناء شرطي مضي ثلاث سنوات على منح البراءة وشرط بذل جهود للحصول على البراءة من قبل المرخص له ، ويجوز الطعن بقرار الوزير بالترخيص الإجباري أو بقدير التعويض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم من تاريخ نشر قرار الوزير في النشرة⁶⁰.

المطلب الخامس : مدى إمكانية اللجوء إلى الترخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات في ظل إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة . يشكل الحق في الدواء جزءا لا يتجزأ من الحق في الصحة العامة ، ويعني الحق في الصحة العامة التمتع بأعلى مستوى من الصحة باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة أو الحالة الإقتصادية أو الإجتماعية ، ويجب على الحكومات تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح لكل فرد إمكانية التمتع بأكبر مستوى ممكن من الصحة وضمأن

الخدمة الصحية وظروف العمل الآمنة⁶¹ .

ولقد تم إدراج الحق في الصحة في مواثيق حقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث أقرت المادة 25 منه « لكل شخص حق في مستوى معيشتته يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية » كما أقرت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة باعتبارها « حق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه »

ومع ذلك نجد أن الحماية القوية للملكية الفكرية ، قد تشكل سببا في منع الفقراء في الدول النامية من الحصول على الأدوية لإستحواذ قلة من الشركات العملاقة عليه ، فإرتفاع سعر الدواء سيحول بين محتاجي الدواء من الطبقة الفقيرة والحصول على الأدوية وبالتأكيد سيؤثر سلبا على التمتع بصحة جيدة .

وقد أولت دولة الإمارات العربية المتحدة إهتماما خاصا بالصحة العامة ، وتعتبر دولة الإمارات من الدول المستوردة للدواء وبمواصفات عالية جدا حماية لمواطنيها ، إلا أنها لم تلجأ لإستخدام التراخيص الدوائية الإجبارية ، مع أنها وضعت كغيرها من العديد من الدول أحكاما تسمح لحكوماتها باستخدام التراخيص الإجبارية والتي تعد بصورة عامة أداة لمنع إساءة إستعمال الطابع الإستثنائي ولا شك أن اللجوء إلى التراخيص الإجبارية يلعب دورا كبيرا في التشجيع على إبرام تراخيص طوعية أو إختيارية بشروط معقولة. ولبيان مدى إمكانية اللجوء إلى التراخيص الدوائية الإجبارية في القانون الإماراتي لا بد لنا من بيان موقف إتفاقية تريبس من التراخيص الدوائي الإجباري ومن ثم بيان ما أشار له إعلان الدوحة .

الفرع الأول : إتفاقية تريبس والتراخيص الدوائي الإجباري .

لقد تناولت إتفاقية تريبس أحكام التراخيص الإجباري في المادة 31 وذلك باستخدام موضوع البراءة دون إذن صاحب الحق فيها⁶² ، واستخدمت عبارة الإستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق .

ووضعت هذه المادة مجموعة من الشروط والضوابط والتي تعد في حقيقة الأمر قيد على مزاوله هذا الحق بحيث أصبح اللجوء إلى التراخيص الإجبارية أمرا في غاية الصعوبة وهي بذلك تدعم حقوق مالكي البراءات الدوائية .

وحقيقة الأمر أن هذه المادة لم تكن في صالح الدول النامية على الإطلاق وكان لها أثرا سلبيا كبيرا خاصة على الدول الغير منتجة للدواء ، ولم تقف الآثار عند هذا الحد بل أن الإتفاقية وضعت نظاما لحماية الأسرار الصناعية وهو ما يطلق عليها المعلومات غير المفصح عنها ، حيث إعتبرت أن نتائج الإختبارات التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص دوائي من قبيل المعلومات غير المفصح عنها ، وبذلك تكون التشريعات الوطنية قد وقعت تحت وطأة تأثير الإتفاقية وانعكس ذلك على معالمتها للتراخيص الإجبارية التي جاءت مقيدة وبشكل كبير .

ولعل أهم الآثار المترتبة على إتفاقية تريبس في مجال الدواء هو إفراد الشركات متعددة الجنسيات بالأسواق العربية لما لها من رؤوس أموال ضخمة وإمكانات وكفاءات عالية بالإضافة إلى تراجع البحث والتطوير ، حيث أدت هذه الإتفاقية إلى إحباط قدرات البحوث الدوائية العربية لأن من غير الممكن الإستفادة بأي جهد بحثي لفك أسرار إكتشاف شئ يكون قد سبق إكتشافه ، وبالنتيجة فإن كل ما سبق سيؤدي إلى إرتفاع في أسعار الدواء بإطلاق يد صاحب البراءة وإعطائه قوة إحتكارية في مجال التصنيع

والإستغلال التجاري .

وعلى الرغم من أن التراخيص الإجبارية لا قيمة لها في الواقع بالنسبة للدول النامية في ظل غياب البنية التحتية وقلة الإمكانيات التكنولوجية والكفاءات العلمية اللازمة لإستغلال الإختراع المشمول بالبراءة ، إلا أنه بالنسبة لدول الإمارات العربية وفي ظل إمكانياتها المتاحة من بنية تحتية ومالية فليس هنالك ما يمنع من إستخدام الترخيص الإجباري، وواقع الحال يؤكد أن الأخذ بنظام الترخيص الإجباري حلا مثاليا طالما أن نصوص القانون تبيح إصداره ولا تحظره النصوص القانونية لإتفاقية تريبس وبالإضافة إلى ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالترخيص الإجباري قد جاءت متفقة تماما مع ما جاء في إتفاقية تريبس ، ولا يوجد مخالفة قانونية في هذا الأمر طالما أن المشرع قد فرض تعويضا عادلا لمالك البراءة الدوائية بموجب أحكام الترخيص الإجباري ، كما أنه يمكن استخدام الترخيص الإجباري كوسيلة ناجعة عند التفاوض بشأن أسعار الأدوية ، وعليه يرى الباحث أن لدى الدولة القدرة والكفاءة في تشغيل البراءة بالفعل على عكس الدول النامية والأقل فقرا .

وبما أنه يوجد في إتفاقية تريبس ما يعطي لدولة الإمارات الحق في المحافظة على الصحة العامة ومصالحها القومية واستخدام الترخيص الإجباري للأدوية التي تعالج أمراض مزمنة كالكبد البوابي أو السرطان أو غيرها من الأمراض المزمنة إذا ما كانت هذه الأدوية غير كافية لسد حاجة البلاد أو لإرتفاع أسعارها سندا لأحكام المادة 8 من إتفاقية تريبس والمشار إليها سابقا ، وإذا كانت إتفاقية تريبس قد أقرت مبدأ الترخيص الإجباري إلا أنه سيكون عديم الفائدة إذا لم يكن بمقدور الدول النامية تنفيذ ذلك ، ولذلك لجأت الدول إلى ما أورده المادة السادسة من إعلان الدوحة وقدمت مقترحات عديدة لمواجهة المشكلة ، منها ما يتعلق بالمادة 31 من إتفاقية تريبس ، وعلى أية حال وبصدد الأدوية نرى أنه أصبح لزاما على الدولة الإستفادة من المرونة التي أتاحتها إتفاقية تريبس التي تضمنت جوانب من المرونة فعلى سبيل المثال أشارت المادة 7 من إتفاق تريبس أن حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية يجب أن يسهم في الإرتقاء بالإبتكارات التقنية ، والمادة 8 من ذات الإتفاقية بينت أن يجوز للبلدان الأعضاء من أن تستثني من القابلية للحصول على براءة إختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات ، كما أن المادة 30 تسمح للدول الأعضاء بتقديم إستثناءات من حماية حقوق براءات الإختراع التي تحمها إتفاقية تريبس شريطة ان لا تجحف هذه الإستثناءات بمصالح أصحاب براءات الإختراع كما أن المادة 30 سمحت بالترخيص الإجباري والإستيراد الموازي للأدوية .

الفرع الثاني : إعلان الدوحة .

أصدر مجلس الوزراء لمنظمة التجارة العالمية الإعلان الوزاري حول إتفاقية تريبس في شهر تشرين الثاني لعام 2001 م⁶³ ، وتضمن هذا الإعلان أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تدرك خطورة المشاكل الناجمة عن فيروس نقص المناعة المكتسبة والسل ، وتدرك أيضا الخطورة الناجمة عن إرتفاع أسعار الأدوية نتيجة تطبيق أحكام الأتفاقية ، ولذلك أعلنت الدول الأعضاء في الإتفاقية أنه يجب تفسير الإتفاقية بطريقة تؤيد حق الدول الأعضاء في الإتفاقية في حماية الصحة العامة لشعوبها وإتخاذ التدابير الأزمة لذلك⁶⁴ ، كما أشار الإعلان المذكور على بعض ما أورده إتفاقية تريبس والتي تشتمل على مرونة مناسبة يمكن للدول الأعضاء في الإتفاقية الإستفادة منها .

لقد أشار الإعلان إلى النصوص الواردة في إتفاقية تريبس والتي تشتمل على مرونة مناسبة بحيث يمكن للدول النامية الاستفادة منها ، وقد أكد الإعلان على جملة من المبادئ وهي :

1-التأكيد على حق الدول الأعضاء في منح تراخيص إجبارية وتحديد الحالات التي تمنح فيها هذه التراخيص ، وبمعنى أخريجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حال توافر الشروط التي ذكرتها المادة 31 من إتفاقية تريبس منح تراخيص إجبارية في حالات أخرى تقدرها الدولة مانحة الترخيص غير تلك الحالات التي أشارت إليها المادة 31 من إتفاقية تريبس ، أي أن ما ذكرته المادة 31 من إتفاقية تريبس فيما يتعلق بحالات الترخيص الإجباري واردة على سبيل المثال لا الحصر .

2-يجب تفسير نصوص الإتفاقية في ضوء هدف الإتفاقية والغرض منها .

3-حق الدول في تحديد المقصود بمصطلحي (الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جدا) ، وأشار الإعلان أن أزمات الصحة العامة والمتعلقة بفيروس السل والملاريا والأيدز تعد من عداد أزمات الصحة العامة .

4-حرية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقدير مبدأ الإستنفاد في تشريعاتها الوطنية وفقا للمادة 6 من إتفاقية تريبس دون الاعتراض على ذلك من قبل أي دولة .

5-أشار الإعلان إلى عدم قدرة الدول النامية على الاستفادة من التراخيص الإجبارية بسبب عدم قدرتها على تصنيع الأدوية ، ولذلك تم الطلب من مجلس إتفاق تريبس إيجاد حل لهذه المعضلة ،ولذلك تبنى أعضاء إتفاق تريبس ما ورد بالفقرة (6) من إعلان الدوحة بحيث يمكن إنتاج الدواء بموجب ترخيص إجباري في بلد آخر .

مما سبق يتبين لنا أن إعلان الدوحة أكد على حق الدول الأعضاء في المنظمة منح التراخيص الإجبارية بالنسبة للدول النامية ، وأن ما أورده المادة 31 من إتفاقية تريبس والمتعلقة بالتراخيص الإجبارية واردة على سبيل المثال وليس الحصر مما يعني أن الدول الأعضاء من حقها منح تراخيص إجبارية في أحوال أخرى ترى أنها ضرورية لمنح مثل هذه التراخيص .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أعطى الإعلان للدول وحدها تقرير ما يشكل حالة قومية أو طارئة لكون الدولة العضو التي تتعرض لتلك الظروف وحدها دون غيرها ، وعليه فإن الكوارث الصحية كالمالاريا والأيدز هي بطبيعتها تشكل حالة من حالات الطوارئ التي تهدد صحة الشعوب .

كما تأتي أهمية هذا الإعلان في تقرير مبدأ الإستنفاد الدولي ، بحيث سمح للدول الأعضاء باستيراد المنتجات الدوائية من الخارج وتوفيرها بالأسواق المحلية وهو ما يسمى بالإستيراد الموازي .

ولكل ما سبق نرى أن ما جاء به إعلان الدوحة يعد ميزة للدول النامية للحد من إحتكار شركات الأدوية العملاقة ، وأبرز بشكل واضح أن نظام التراخيص الدوائية الإجبارية يمكن اللجوء إليه والتوسع في الحالات التي أوردها المادة 31 من إتفاقية تريبس بما يضمن الصحة والسلامة العامة إلا أن الإعلان جعل اللجوء إلى مثل هذه التراخيص مرهون بانتشار الأوبئة ومرض نقص المناعة المكتسبة مما يعني أننا أمام إستثناء لمنح التراخيص بحيث لا يمكن اللجوء إليه إلا في نطاق محدد .

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالتراخيص الإجباري الدوائي نجد أن التراخيص الإجبارية وإن كانت منظمة في تشريعات الدول إلا أنها نادرة الحدوث من الناحية العملية ، وعليه لم يعد التراخيص الإجباري حلا ناجعا لتلافي النقص في الدواء ، ولذلك لجأت

الدول إلى معالجة المشكلة من خلال اللجوء إلى الإستيراد الموازي والهندسة العكسية

أولا : الإستيراد الموازي

يعد الإستيراد الموازي بالإضافة إلى الترخيص الدوائي الإجباري من أهم الآليات المستخدمة من قبل الدول الغير مصنعة للدواء بهدف سد إحتياجها من الدواء ، والإستيراد الموازي هو عملية بموجها تقوم إحدى الدول باستيراد المنتجات الدوائية المحمية براءة إختراع من دولة أخرى على أساس أن صاحب البراءة الدوائية قد حصل على مقابل لما أنتجه كعائد إستثماري له من إختراعه عندما قام ببيعه للمرة الأولى⁶⁵ ، وحققيقة الأمر أن هذه الطريقة تعد الأكثر إستخداما من قبل الدول التي لا تستطيع إنتاج الدواء بسبب بنيتها التحتية الضعيفة .

ثانيا : الهندسة العكسية

وتقوم الهندسة العكسية على أساس تحليل مكونات المنتج الدوائي والوصول إلى منتجات ذات فاعلية جيدة ومقاربة للمنتج الأصلي ، وهذا بالتاكيد لا يتأتى إلا إذا توفرت لدى الدولة قدرات بحثية عالية من للتطوير ، ويرى الباحث أن بالإمكان التوصل إلى هذا الأمر في دولة الإمارات من خلال إنشاء مراكز أبحاث متخصصة في هذا المجال .

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة سعى الباحث إلى تحديد ماهية وأهمية الترخيص الدوائي الإجباري لإستغلال براءة الإختراع باعتبار هذه الوسيلة سلاحا رادعا لمواجهة تعسف مالك البراءة الدوائية في استغلال براءته ، ومحاولة الإستفادة من المرونة التي أبدتها نصوص إتفاقية تريبس كالمواد (7،8 ، 30،31...) إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة ، للخروج بمعالجة تهدف إلى تغطية هذا الجانب وذلك بإفرد تنظيم تشريعي خاص بالترخيص الدوائي الإجباري ضمن قانون حماية الملكية الصناعية الإماراتي . وعليه فقد عالج الباحث في هذه الدراسة موضوع التراخيص الدوائية الإجبارية المتعلقة بالدواء في ظل إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة ، ومن هذا المنطلق قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ، يتعلق الأول بماهية البراءة الدوائية وصورها والشروط اللازمة لمنح البراءات الدوائية وفي المبحث الثاني تناول الباحث الترخيص الدوائي الإجباري ببيان تعريفه وحالاته وموقف المشرع الإماراتي من حالات الترخيص الدوائي الإجباري ، ومدى إمكانية اللجوء إليه في ظل القانون الإماراتي واتفاقية تريبس وإعلان الدوحة وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات .

أولا : النتائج

1- لم يفرد المشرع الإماراتي في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية تنظيمًا خاصًا بالتراخيص الدوائية الإجبارية واكتفى بالحالات العامة الواردة في المادة 24 منه خلافا لبعض التشريعات المقارنة .

2- وعطفا على ما ورد في البند (1) اعلاه نجد أنه يوجد في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي في المادة 24 منه وفي إتفاقية تريبس ما من شأنه مواجهة تعسف مالك البراءة الدوائية الذي لا يقوم باستغلال إختراعه من خلال وسيلة الترخيص الإجباري .

3- أن تحديد مدة الحماية القانونية للبراءات الدوائية بعشرين عاما يؤدي إلى إحتكار الدواء من أيدي الشركات العملاقة والتي

تهدف بالتأكيد إلى تحقيق الربح على حساب المصلحة العامة .

4- إن ما أورده المادة 31 من إتفاقية تريبس فيما يتعلق بحالات التراخيص الإجباري كان على سبيل المثال لا الحصر ، حيث تركت للدول الأعضاء في الإتفاقية حرية إضافة حالات أخرى لتشمل الصحة العامة ومكافحة الأمراض المزمنة والجديده شريطة أن يتم مراعاة بنود إتفاقية تريبس .

5-يسجل للمشرع الإماراتي ما أورده في المادة 6 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية والمتضمن عدم منح براءة إختراع عن الأبحاث والأنواع النباتية والحيوانية وطرق التشخيص والعلاج والجراحة العامة وجميع ما ذكرله دور كبير في حماية الصحة العامة .

6-جاءت أهمية إعلان الدوحة في أنه أتاح للدول الأعضاء في إتفاق تريبس تقرير مبدأ الإستنفاد الدولي أي مشروعية لجوء الدولة إلى إستيراد المنتجات الدوائية من الخارج وتوفيرها بالأسواق المحلية بأقل الأسعار عندما يطرح أصحاب البراءات الدوائية المنتجات في اسواقها بأسعار مرتفعة ، ويعرف هذا بالإستيراد الموازي ، وبذلك لن تتعرض الدول النامية إلى المقاضاة أمام هيئة فض المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، بالإضافة إلى ذلك أصبح لزاما على الدول ان تستفيد من أوجه المرونة التي تتضمنها إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة.

بالإضافة إلى ذلك فإن إعلان الدوحة أكد على حق الدول الأعضاء في المنظمة منح التراخيص الإجبارية بالنسبة للدول النامية ، وأن ما ورد في المادة 31 من إتفاقية تريبس والمتعلقة بالتراخيص الإجبارية واردة على سبيل المثال وليس الحصر مما أتاح للدول الأعضاء الحق في منح تراخيص إجبارية في أحوال أخرى ترى أنها ضرورية وملحة . كما أعطى الإعلان للدول وحدها تقريراً ما يشكل حالة قومية أو طارئة لكون الدولة العضو هي التي تتعرض لتلك الظروف وحدها دون غيرها ، وعليه فإن الكوارث الصحية كالملازيا والأيدز هي بطبيعتها تشكل حالة من حالات الطوارئ التي تهدد صحة الشعوب ولذلك أعطى الإعلان للدولة مساحة تقرر من خلالها ما يشكل حالة طارئة .

ثانيا : التوصيات

1-إيراد تنظيم خاص بالتراخيص الإجبارية الدوائية ضمن قانون تنظيم وحماية ضمن قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي وعدم الإكتفاء بالحالات العامة للتراخيص الإجباري الواردة في المادة 24 منه .

2- أن تتبنى الدولة تأسيس مراكز بحثية في مجال الدواء وتشجيع الإستثمار في المجال الدوائي والتعاون في هذا المجال مع الدول المتقدمة في هذه الصناعة .

3-ضرورة اللجوء إلى التراخيص الدوائية الإجبارية والأستفادة من المرونة التي أوردها إتفاقية تريبس وإعلان الدوحة ، وأن تأخذ بإقرار إستثناءات جديدة غير تلك التي أوردها المادة 31 من إتفاقية تريبس فيما يتعلق بحالات التراخيص الإجباري .

4-التوسع في إستخدام الإستيراد الموازي للأدوية والهندسة العكسية والمشار إليها في هذه الدراسة .

5-ضرورة التعاون الجاد بين الدول النامية عموما ، والدول العربية بشكل خاص من أجل تبني المطالبة بإعادة صياغة إتفاقية تريبس خاصة أن المادة 71 منه تسمح بتعديل هذا الإتفاق بصفة دورية وذلك من أجل مواجهة السيطرة التي تمارسها الدول

الأكثر تقدما من خلال الشركات الدوائية العملاقة التابعة لها .

قائمة المراجع :

أولا : المعاجم

- 1- أحمد بن محمد علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة السابعة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1928 م .
 - 2- الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .
 - 3- روجي البعلبكي ، المورد الثلاثي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1 ، 2004 م .
- ثانيا : المراجع العربية
- 1- احمد بن فارس بن زكريا أبا حسين ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ج 1 ، بلا مكان وتاريخ نشر .
 - 2- أحمد محرز ، القانون التجاري ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 1988 م .
 - 3- الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، المؤسسة التجارية ، ج 1 ، عويدات للنشر ، بيروت ، ط 1999 م
 - 4- جلال وفا محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 200 م
 - 5- حسام الدين عبد الغني الصغير ، أسس ومبادئ إتفاقية تريبس ، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
 - 6- حمد الله محمد حمد الله ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 م .
 - 7- سميحه القليوبي ، الملكية الصناعية ، براءات الإختراع ، الطبعة التاسعة ، 2013 م دار النهضة العربية .
 - 8- سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الإختراع ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1983 م
 - 9- سينوت حليم دوس ، قانون براءات الإختراع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .
 - 10- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983 م .
 - 11- صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، عمان 2003 .
 - 12- صلاح زين الدين ، حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2016 م .
 - 13- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
 - 14- علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 م .
 - 15- محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ط3 مكتبة دار النهضة العربية ، 1957 م .
 - 16- محمد رؤوف حامد ، ثروة الدواء والمستقبل والتحديات ، دار المعارف ، القاهرة 2001 م
 - 17- نعيم مغيب ، براءات الإختراع ، الملكية الصناعية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2003 م .
 - 18- يسرية عبد الجليل ، حقوق حاملي براءات الإختراع ونماذج المنفعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 م .

ثالثا : الأبحاث المنشورة

- 1- أحمد بن صالح العيثم ، صناعة الدواء بين حماية الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور في . daily economy/ htm ,site visited on 15/9/2017/sa.com.alwatan.www //:htt, at Available
- 2- أمينة حلي " آفاق المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة في ظل تداعيات الموقف العالمي والمحلي " أعمال الندوة المنعقدة في 21 أكتوبر 2001 مركز البحوث والدراسات الإقتصادية والمالية ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ديسمبر 2001م الهوامش:
 - 1 هي أدوية تتطابق مع الأدوية الأصلية المحمية من حيث الفاعلية لكن أسعارها أقل من أسعار الأدوية المحمية
 - 2 أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1987 م ، ص 205 .
 - 3 مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص 217 .
 - 4 محمد رؤوف حامد ، ثروة الدواء والمستقبل والتحديات ، دار المعارف ، القاهرة 2001 م ، ص 82 .
 - 5 أحمد بن فارس بن زكريا أبا حسين ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ج 1 ، بلامكان وتاريخ نشر ، ص 236 .
 - 6 د روجي البعلبكي ، المورد الثلاثي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 ، 2004 م ، ص 58 .
 - 7 د صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983 م ، ص 68 .
 - 8 المادة 112 من القانون النموذجي للبراءات الصادرة عن الويبو عام 1979 متاح على العنوان الإلكتروني <http://www.wipo.int>
 - 9 انظر المادة 4 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية .
 - 10 د علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 م ، ص 354 .
 - 11 م 1 من قانون براءات الإختراع المصري « على أن البراءة تعطى عن كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي ، سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق لطرق أو وسائل صناعية معروفة » .
 - 12 انظر قرار تمييز دني بالطعن رقم 28 / 1997 تاريخ 6/7/1997م
 - 13 إنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 219 / 90 مجلة نقابة المحامين ، ص 1038 لسنة 1991 م .
 - 14 أنظر الطعن رقم 1596 جلسة 3 / 4 / 1965 ، أيضا الطعن رقم 1582 لسنة 7 ق جلسة 14 / 5 / 1966 مجموعة المبادئ – السنة الحادية عشر صفحة 641 قاعدة 80 طبعة 1980 ، الجزء الأول ص 965 ، نقلا عن د سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة التاسعة ، 2013 م ، دار النهضة العربية ، ص 83 .
 - 15 د صلاح عبد اللطيف الناهي ، مصدر سابق ، ص 63 .
 - 16 نعيم مغيب ، براءات الإختراع ، الملكية الصناعية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2003 م ، ص 29 .

- 17إنظر المادة 4 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .
- 18تصلح براءة الاختراع لأن تكون محلاً لعقد الهبة حيث يمتلك الموهوب له البراءة بدون عوض ويجوز للواهب صاحب البراءة أن يشترط على الموهوب له إستغلالها طبقاً لشروط خاصة ، ويقتضي عقد براءة الاختراع كتابته وتسجيله في سجل براءات الاختراع .
- 19أنظر المادتين 18 ، 21 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .
- 20د عبد الرزاق السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1967م ، ص 543
- 21المادة 14 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي .
- 22المادة 24 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي .
- 23د الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، المؤسسة التجارية ، ج 1 ، عويدات للنشر ، بيروت ، ط 1999 م ، ص 172 .
- 24يسرية عبد الجليل ، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 م ، ص 14 .
- 25د سمح القليوبي ، الملكية الصناعية ، براءات الاختراع ، الطبعة التاسعة ، 2013 م دار النهضة العربية ، ص 97 .
- 26د نعيم مغبغب ، مصدر سابق ، ص 84 .
- 27د صلاح الدين الناهي ، المرجع السابق ، ص 99 .
- 28د سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص 109 .
- 29د أحمد محرز ، القانون التجاري ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 1988 م ، ص 519 .
- 30د جلال وفا محمد ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 200م ، ص 67 .
- 31د حمد الله محمد حمد الله ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص 13 .
- 32انظر المادة 3 من القانون الأردني ، د صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، عمان 2003 ، ص 41 .
- 33د نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص 43 .
- 34قرار تمييز دبي بالطعن رقم 28/1997 م تاريخ 6/7/1997 م .
- 35د صلاح زين الدين ، حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2016م ، ص 118 م .
- 36تمر صناعة الدواء بمراحل فحص واختبارات عديدة تبدأ بمرحلة الإكتشاف والتطوير وإجراء الإختبارات حتى إذا نجحت هذه الإختبارات وكان المنتج الدوائي صالحاً وناجحاً للمعالجة تبدأ مرحلة إتاحتها للمرضى ومن ثم دراسة الأثار الجانبية التي لا يمكن تبيانها إلا من خلال إستخدام عدد كبير من البشر لهذا المنتج .
- 37المادة 10 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية .
- 38المادة 16 من الأتحة التنفيذية لقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
- 39م 6 من الأتحة التنفيذية لقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتي تنص « يرفق بالطلب المستندات الآتية :

1- وصف تفصيلي للإختراع يبدأ بذكر اسم الإختراع ثم يراعى فيه ما يأتي :

(أ) تحديد المجال التقني الذي يتعلق به الاختراع .

(ب) بيان خلفية الفن التي يكون صاحب الطلب على علم بها والتي قد تعد مفيدة لفهم الاختراع وفحصه وبحثه، ويستحسن ذكر الوثائق التي تتضمن هذا الفن.

(ج) الكشف عن الاختراع بكلمات تسمح بفهمه وبطريقة واضحة وكاملة لكي يتمكن أي شخص من ذوي المهارت العادية بالفن من تقييم الاختراع وتنفيذه، مع ذكر الآثار المفيدة للاختراع إن وجدت.

(د) وصف الأشكال الواردة في الرسومات باختصار إن وجدت.

(هـ) شرح أفضل الوسائل التي فكر فيها صاحب الطلب لتنفيذ الاختراع، على أن يتم ذلك بسرد الأمثلة عند الاقتضاء وبالإشارة إلى الرسومات إن وجدت.

(و) بيان واضح لطريقة تطبيق الاختراع صناعياً ولطريقة صنعه واستعماله أو طريقة استعماله فقط على حسب الأحوال، والنتائج التي تم التوصل إليها مدعمة بالأمثلة والإحصائيات كلما أمكن ذلك.

(ز) بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها والمحددة في الطلب.

2 - الرسومات الخاصة بالاختراع، ويجب تقديمها عندما تكون ضرورية لإدراك الاختراع، كما يجوز تقديمها إذا كان طابع الإختراع يسمح بإيضاحه حتى إذا لم يكن ذلك ضرورياً لإدراك الأختراع

3 - ملخص للاختراع لا يزيد على (200) كلمة يستعمل لمجرد الإعلام التقني ويتكون مما يأتي :

(أ) موجز ما هو مكشوف عنه في الوصف وعناصر الحماية والرسومات، ويجب أن يبين فيه المجال التقني (الفني) الذي ينتهي إليه الاختراع ، وأن يحزر بشكل يسمح بتكوين فكرة واضحة عن المشكلة التقنية وجوهر حل هذه المشكلة بواسطة الاختراع، وكذلك أوجه استعمال الاختراع الرئيسية.

(ب) وعند الاقتضاء، الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع على أفضل وجه بالمقارنة بكل الصيغ الأخرى الواردة في الطلب. ويرفق بالملخص أفضل رسم توضيحي يقدمه الطالب.

4- مستخرج من السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس أو إدارة الإنشاء على حسب الأحوال إذا كان الطالب غير المخترع .

5-المستند الدال على أحقية الطالب في الاختراع إذا كان الطالب غير المخترع.

6- موافقة صاحب الشأن إذا كانت العناصر الجوهرية للاختراع قد تم الحصول عليها من إختراع شخص آخر.

7- - سند الوكالة إذا أودع الطلب بواسطة وكيل.

8- صورة من الطلب السابق والمستندات المرفقة به مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان الطلب يتضمن الرغبة في اعتبار الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في في دولة تكون طرفاً في إتفاقية أو معاهدة دولية مع دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة

11 من القانون .

9-الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إن وجدت .

10-كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل بعدم حظر التعامل مع الطالب.

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود (7،6،5،4،8) مصدقا عليها حسب الأصول. ويجب أن تكون جميع المستندات مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة باللغة الإنجليزية أو بترجمة إلى اللغتين العربية والإنجليزية إذا كانت محررة بلغة أخرى. ويتعين أن ترفق المستندات المشار إليها في البنود 1، 2، 3، من أصل وصورة بالطلب عند تقديمه، ويجب أن يراعى فيها وفي الطلب الشروط المبينة في المواد من (7) إلى (12) من هذه اللائحة.

أما المستندات الأخرى فيجوز حال عدم إرفاقها بالطلب أن يقدم الطالب تعهدا كتابيا على النموذج رقم (6) بتقديم ما يلزم تقديمه منها على حسب الأحوال خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر الطلب كأن لم يكن، وذلك باستثناء المستند المشار إليه في البند (8) فإنه يترتب على عدم تقديمه - عند لزومه - خلال هذه المهلة سقوط حق الطالب في المطالبة بالأولوية، ويتم التأشير في سجل الطلبات باعتبار الطلب كأن لم يكن أو سقوط حق الطالب في المطالبة بالأولوية - على حسب الأحوال - بناء على قرار من المدير.

المادة 22 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

41 عدل هذا القانون بموجب أحكام القانون الإتحادي رقم 31 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 1/10/2006 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 455.

42 سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الإختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1983م، ص 405.

43 د أحمد بن صالح العيثم، صناعة الدواء بين حماية الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في

Available at, [http:// www.alwatan.com.sa/daily_economy/ htm](http://www.alwatan.com.sa/daily_economy/htm), site visited on 15/9/2017

44 د محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط3 مكتبة دار النهضة العربية، 1957 م بند 468، ص 655.

45 د حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ إتفاقية تريبس، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 251.

46 تقوم الهندسة العكسية على أساس تحليل مكونات المنتج الدوائي والوصول إلى منتجات ذات فاعلية جيدة ومقاربة للمنتج الأصلي، وهذا بالتأكد لا يتأتى إلا إذا توفرت لدى الدولة قدرات بحثية عالية من التطوير، ويرى الباحث أن بالإمكان التوصل إلى هذا الأمر في دولة الإمارات من خلال إنشاء مراكز أبحاث متخصصة في هذا المجال.

47 نظم القانون رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية الترخيص الإلزامي في المواد من 24 - 32 منه.

48 م 24/1/1 من تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية

49 م 24 من القانون الإماراتي « لا يمنح الترخيص الإلزامي إذا برر مالك براءة الإختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة، ولا يشكل إستيراد المنتج سببا مشروعا » وتجدر الإشارة إلى أن قانون الملكية الفكرية المصري أجاز منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين أن أسبابا خارجة عن إرادته حالت دون إستغلاله لبراءته وسواء كانت اسباب قانونية أو اقتصادية أو فنية.

50 وفقا للقانون الإماراتي يقدم طلب الترخيص الإلزامي للمحكمة المختصة.

51 د سينوت حليم دوس، قانون براءات الإختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 86.

52 م 27/2 «يجوز للمحكمة المختصة عدم مراعاة الفقرتين 1، ب من البند 1 من المادة 24 من هذا القانون إذا كان طلب الترخيص الإلزامي بسبب

حالة طوارئ عامة ملحة أو كان لإستخدامات عامة غير تجارية .»

53 م 29/1 « يجوز بقرار من الوزير إصدار ترخيص إجباري باستغلال إختراع مشمول بحماية براءة إختراع أو شهادة منفعة إذا كان للإختراع أهمية للمصلحة العامة ، وذلك بالشروط المذكورة في المادة 24 باستثناء الفقرتين 1 ، ب من البند 1 منها .»

54 نجدت صبري ، الإطار القانوني للأمن القومي ، ، دراسة تحليلية ، مطبعة زانكو ، أربيل ، العراق ، 2009م ، ص 77 .

55 تنص المادة 23 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري على ما يلي « إذا طلب وزير الصحة في أي حال من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد إحتياجات البلاد أو إنخفاض جودتها أو الإرتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الإختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الإختراع بأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها »

56 صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 176 .

57 م 24/و من القانون الإماراتي .

58 إنظر المادة 32/1.2 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

59 إنظر المادة 28 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

60 إنظر المادة 29/2 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

61 دستور منظمة الصحة العالمية ، والمعتمد في مؤتمر الصحة العالمية المنعقد في نيويورك عام 1946 م ، متاح على الموقع <http://www.who.int> م 1 من إتفاقية تريبس راجع صفحه 18 من هذه الراسة .

63 الإعلان الوزاري الناجم عن إجتماع منظمة التجارة العالمية في الدوحة حول إتفاقية تريبس والصحة العامة والذي ينص على :

« 1-نحن نعترف بخطورة المشاكل التي تعاني منها العديد من الدول النامية والدول الأقل نمواً ، ولا سيما تلك الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأدوية .

2-ونحن نشدد على أن تشكيل إتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن النواحي التجارية من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس) جزءاً من العمل الوطني والدولي الواسع لمواجهة تلك المشاكل .

3-ونحن نعترف بأن حماية الملكية الفكرية هي لتطوير الأدوية الجديدة ، ونحن نعترف أيضاً بالقلق الذي يساور الناس حول تأثيرها في الأسعار .

4-ونحن نوافق بأن إتفاقية تريبس يجب الأ تمنع الأعضاء من إتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة في بلادها ، وبناء على ذلك ومع تكرار إلتزامنا بإتفاقية تريبس نؤكد بأنه يجب تفسير وتنفيذ الإتفاقية بطريقة تؤيد حق الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باستخدام الإجراءات في إتفاقية تريبس ، التي توفر المرونة لهذا الغرض .

5-وبناء على ذلك وفي ضوء ما جاء في الفقرة 4 أعلاه ومع الإحتفاظ بالتزاماتنا بإتفاقية تريبس ، فنحن نعترف بأن تلك المرونات تشمل ما يلي :-

أ-لدى أعمال القواعد العادية في تفسير القانون الدولي ستجري قراءة كل شرط من شروط إتفاقية تريبس في ضوء الغاية والغرض من الإتفاقية كما هي معبرة بوجه خاص في غاياتها ومبادئها .

ب- يحق لكل عضواً يمنح ترخيصاً إجبارياً وتحديد الأسس التي تمنح بموجبها تلك التراخيص .

ج- يحق لكل عضو أن يعين ما هي الأمور التي تشكل حالة طارئة وطنية أو أي ظروف ملحة للغاية شرط الإدراك بأن أزمات الصحة العامة بما فيها تلك المتعلقة بفيروس الأيدز والسل والملاريا والأدوية الأخرى يمكنها أن تمثل حالة وطنية ، أو أي ظروف ملحة للغاية .

د- وأثر شروط إتفاقية تريبس ذات الصلة باستفادة حقوق الملكية الفكرية هو ترك كل عضولتأسيس نظامه الخاص للإستفادة من مثل تلك الحقوق بدون الطعن فيه شرط الإمتثال إلى الدولة الأولى بالرعاية وإلى شروط العلاج الوطنية الواردة في المادتين (3 ، 4) (شرط المعاملة الوطنية) .

6- ونحن نعترف بأن أعضاء منظمة التجارة العالمية التي تفتقد إلى قدرات الإنتاج ، أو التي تكون قدرتها على الإنتاج غير كافية في قطاع الأدوية قد تواجه صعوبات في الإستفادة الفعالة من الترخيص الإجباري بموجب إتفاقية تريبس ، ونحن نأمر مجلس التريبس بأن يجد حلا سريعا لهذه المشكلة ، وأن يرفع تقريراً بهذا الخصوص إلى المجلس العام قبل نهاية عام 2000 م .

7- ونحن نعيد فنؤكد التزام الدول المتقدمة الأعضاء بتوفير الحوافز لمشاريعهم ومؤسساتهم ومؤسساتهم لتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأقل نمواً عملاً بالمادة 66/2 ونحن نتفق أيضاً بأن الدول الأعضاء الأقل نمواً لن تكون ملزمة فيما يتعلق بالأدوية بتنفيذ أو أعمال القسمين 5، 7 من الجزء الثاني من إتفاقية تريبس ، أو أعمال الحقوق المنصوص عليها في القسمين حتى 1 يناير 2016 وذلك بدون الإخلال بحق الدول الأعضاء الأقل نمواً في السعي إلى تمديد الفترات الإنتقالية المنصوص عليها في المادة 66/1 من إتفاقية تريبس ، ونحن بصدد تعليماتنا إلى مجلس التريبس لكي يتخذ الإجراءات الضرورية لوضع تلك موضع التنفيذ عملاً بالمادة 66/1 من إتفاقية التريبس .

(لطفاً وثيقة إعلان الدوحة باللغة الإنجليزية min/Wt(01) 2001,nov,2,20/dec)

64 أمينة حلبي « آفاق المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة في ظل تداعيات الموقف العالمي والمحلي » أعمال الندوة المنعقدة في 21 أكتوبر 2001 مركز البحوث والدراسات الإقتصادية والمالية ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر 2001 م .

65 سينوت حلبي دوس ، قانون براءات الإختراع ، المرجع السابق ، ص 82 وما بعدها .